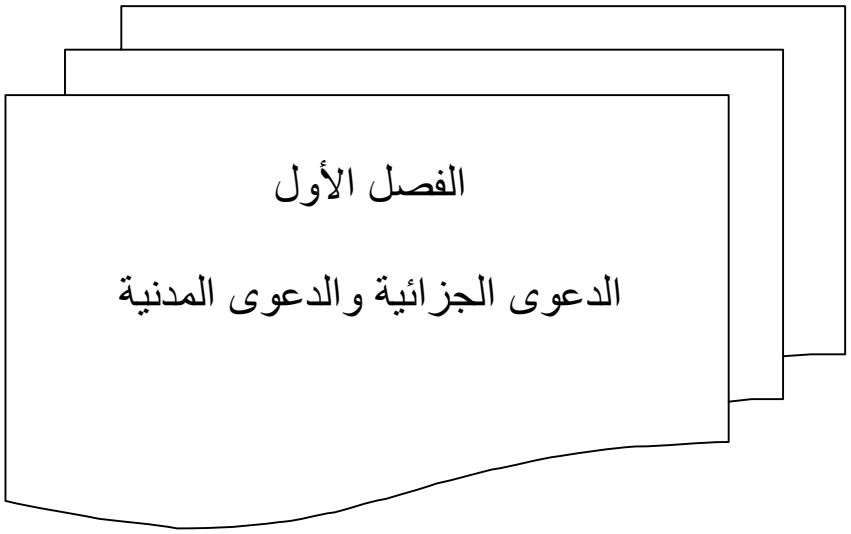
الفصل الأول
الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

الفصل الأول
الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية

تعد الجريمة سلوكاً إنسانياً يهدد المجتمع في تعكير أمنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر ولهذا حدد المشرع في قانون العقوبات كل سلوك من هذا النوع وجرمه وفرض عقوبات تتناسب مع جسامته وخطورته على كل من يقترفه وعندما يرتكب مثل هذا السلوك يتحقق الخطر ويلحق بالمجتمع الضرر فلابد من إيقاع العقاب على مقترف ذلك السلوك الإجرامي، والوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق هذه الغاية هي الدعوى الجزائية. [1]

فهي الوسيلة التي يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر بالمجتمع فعكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر وهي تقام على مرتكب الجريمة بإسم المجتمع.

مما لاشك فيه إن وقوع الجريمة يفضي إلى تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها لتقرير مسؤوليته وفرض العقوبة المقررة قانونا وهذا هو هدف الدعوى الجزائية لأنها وسيلة الدولة التي تمارس من خلالها حقها في معاقبة الجاني عما أحدثه من ضرر في نظام وامن المجتمع ولكن هناك ضررا قد يصيب الأفراد بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب المجتمع مما يجعل بإمكان من لحقه الضرر إن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه سواء كان أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية مادامت الجريمة التي يعاقب عليها القانون هي أساس الدعوى الجزائية والدعوى المدنية أي إن الدعوتين ناشئتان عن واقعة واحدة. [2]

---

[1] اتخذت هذه الدعوى تسميات عدة على الرغم من إنها لاتختلف من حيث الجوهر بوصفها الدعوى التي تقام باسم المجتمع للتوصل إلى معاقبة مرتكب الجريمة، فقد سماها قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الدعوى التي تقام باسم الحق العام) وتسمى في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية (الدعوى العامة) في حين يسميها القانون المصري (الدعوى الجنائية).

[2]. الدكتورة آمال عثمان, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1975, ص31.

ان الضرر العام الذي يصيب المجتمع قد لايكون هو فقط ما نتج عن الجريمة بل قد يتعدى ذلك إلى إلحاق الضرر بفرد من الأفراد وذلك عندما تلحق الجريمة ضررا بحق خاص بالأفراد يتعلق بحياتهم أو مصلحتهم أو مالهم أو شرفهم أو شعورهم وهو ما يسمح لهم المطالبة بإزالة ذلك الضرر أو منعه أو تعويضه ووسيلة ذلك هي الدعوى المدنية.

وعليه فان في الغالبكل جريمة تنشأ عنها ابتداءً دعوى جزائية تهدف إلى معاقبة الجاني بإسم المجتمع وتسمى بالدعوى العامة وتهدف هذه الدعوى إلى ضمان مصالح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره، ولكن قد تنشأ عن هذه الجريمة إلى جانب الدعوى العامة دعوى أخرى وهي دعوى خاصة والتي تسمى بالدعوى المدنية والغاية منها هو إصلاح الضرر الخاص الذي سببته الجريمة كالقتل والإيذاء والضرب المفضي إلى موت.[1]

والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن هل إن جميع الجرائم تنشأ عنها دعوى جزائية ودعوى مدنية؟

ليس جميع الجرائم تنشأ عنها حتما الدعوى الجزائية والدعوى المدنية لان هناك بعض الجرائم لم تسبب ضرر خاص كحمل السلاح أو حيازته بدون رخصة من الجهة المختصة أو مخالفة إشارة المرور أو الشروع في الجريمة السياسية أو التسول فهذه الجرائم فيها حق عام فقط، وعليه فان الدعوى المدنية لا وجود لها في هذه الجرائم عندما لا تكون هذه الجرائم قد سببت ضرراً خاصاً ..[2]

وسوف نتناول دراسة الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة في مبحثين وكالآتي: المبحث الأول – الدعوى الجزائية.
المبحث الثاني– الدعوى المدنية.

---

[1].إن المقصود بالجريمة (هي فعل غير مشروع ايجابياً كان أو سلبياً يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءاً جنائياً) ينظر استاذنا الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي, بغداد, مطبعة اوفسيت الزمان, 1992, ص11.

[2] . الدكتور حسين عبدالصاحب, شرح قانون أضول المحاكمات الجزائية, ج1, بغداد, شارع المتنبي, دار الدكتور للعلوم, ط1, 2011, ص34.

المبحث الأول
الدعوى الجزائية

تعريفها: هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه واستقراره وعرض مصالحه للخطر وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة[1].

وقد ذكرنا في التعريف غالباً, ذلك لان الدعوى الجزائية قد تنتهي في مرحلة التحقيق كما سنرى لاحقاً وسوف نتولى دراسة تحريك الدعوى الجزائية ووسائل تحريك هذه الدعوى والجهات التي تحرك أمامها الدعوى لجزائية وكذلك الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه.

المطلب الأول
كيف يتم تحريك الدعوى الجزائية؟

سوف نتناول في هذا المطلب المقصود بتحريك الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها والتعريف بالمتهم وكالآتي:

الفرع الأول
المقصود بتحريك الدعوى الجزائية

تحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها أمام جهات التحقيق وهو أول إجراءات استعمالها أمام تلك الجهات[2]. انها نقطة البداية في الدعوى الجزائية[3]، ويعرف أيضا

---

[1]. ينظر الدكتور سليم حربة والأستاذ عب الأمير العكيلي, المرجع السابق, ص22.
ينظر الدكتور احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الجزء الأول, الطبعة الرابعة, 1981, ص170.
[2] . الدكتور جلال ثروت, أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الأول, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 1982, ص.81
3.د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، بيروت، 1987، ص10.

بأنه العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والأداة المحركة لها[1] الذي يقدم الدعوى لجهات التحقيق والحكم.[2] تحريك الدعوى هو غير استعمالها أو مباشرتها الذي يعني متابعتها أمام جهات التحقيق أو المحكمة حتى يصدر حكم فيها.[3] واستعمال الدعوى اومباشرتها هي وظيفة الادعاء العام وحده دون غيره من الجهات بوصفه ممثلاً للمجتمع الذي تقام هذه الدعوى باسم ولمصلحته.

أما تحريك الدعوى فان عدة جهات لها حق بالقيام به من ضمنها الادعاء العام، ففي القانون الانكليزي يتولى الأفراد في الأصل مهمة تحريك الدعوى إلا انه استثناء وفي بعض الجرائم ينبغي موافقة الادعاء العام لإمكان تحريكها,[4] أما في القانون الفرنسي فان الادعاء العام هو الذي يتولى تحريك الدعوى، ففي حالة وقوع جريمة يجب إخبار الادعاء العام الذي يتولى بدوره تحريك الدعوى فيها وقد أخذت قوانين الإجراءات الجنائية في مصر ولبنان وسوريا والأردن وليبيا والجزائر وتونس بنفس اتجاه القانون الفرنسي.[5]

والسؤال الذي يطرح هنا **ماهي الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي؟**

أولاً :المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً .

ثانياً : أي فرد من الأفراد علم بوقوع الجريمة.

---

[1] . الدكتور محمد محمود مصطفى, شرح قانون الاجراءات الجنائية, الطبعة الحادية عشر, 1976, ص53.

[2]. ينظر الدكتور احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الجزء الأول, الطبعة الرابعة, 1981, ص170.

[3]. الدكتور جلال ثروت, أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الأول, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 1982, ص81.

[4]. الدكتور محمد معروف عبد الله, رقابة الادعاء العام على الشرعية, مطبعة المعارف, بغداد, 1981, ص162.

[5]. الدكتور محمد معروف عبد الله, المرجع السابق, ص38 وما بعدها.

ثالثاً : الادعاء العام.[1]

رابعاً : أي جهة تخولها القوانين تحريك الشكوى.

كما إن للمحاكم الحق في تحريك الدعوى في جرائم الجلسات.[2] وكذلك يجوز لجهات أخرى عديدة كالوزير ولجان الانضباط ومجلس الانضباط بموجب قانون انضباط موظفي الدولة النافذ العمل. وجهات إدارية عديدة أخرى حق تحريك الدعوى الجزائية بموجب قوانين خاصة بالإدارات العامة كقانون الكمارك والتجارة والتحويل الخارجي.[3]

وهذا يعني إن المشرع العراقي لم يعط للادعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية ولم يخصه بهذا العمل. ويبدو إن سبب ذلك إن القانون العراقي لا يزال متأثراً في هذا الموضوع بالنظام الانكليزي الذي يعطي الحق بتحريك الدعوى الجزائية إلى الأفراد عدا بعض الجرائم المهمة.[4]

وفضلاً عن إن الادعاء العام واحد من عدة جهات لها الحق في تحريك الدعوى فنجد إن المشرع العراقي قد قيد حقه هذا في جرائم عديدة أما على تقديم شكوى من المجني عليه أو بناء على إذن من جهة رسمية أو بناء على طلب من جهات معينة وهو ما سوف نلاحظه في المواضيع القادمة.

الفرع الثاني
طرق تحريك الدعوى الجزائية

إن الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ قد حددت الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها وهي الشكوى و الإخبار حيث نصت هذه الفقرة على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة او

---

[1]. ينظر الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
[2]. ينظر المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
[3]. الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي, المرجع السابق, ص24.

أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.....).

فإذا كان من تولى الدعوى هو المجني عليه أو ممثله القانوني أو من علم بوقوعها فان الدعوى تحرك بشكوى تقدم من هؤلاء إلى الجهات التي حددها القانون وهي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القانوني. أما إذا كان من تولى تحريك الدعوى هو الادعاء العام فان الدعوى الجزائية تحرك بإخبار يقدم منه إلى أي من هؤلاء.

وتجدر الإشارة إن الشكوى المقصودة هنا هي ليست الشكوى التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون, فالأخيرة هي الشكوى التي يجب إن تقدم من لمجني عليه أو من يمثله قانوناً في جرائم وبدونها لا تحرك الدعوى الجزائية[1].

أما الشكوى التي أشارت إليها المادة الأولى من قانون الأصول فهي الشكوى العامة وهيإجراء يجوز لكل مواطن إن يلجأ إليه سواء أكان مجنياً عليه أم متضرراً من الجريمة أم فرداً عادياًعلم بوقو ع الجريمة وهي من الوسائل الأساسية التي تحرك الدعوى فيها في النظام الانكلوسكسوني والتشريعات التي تأثرت به ومنها التشريع العراقي.[2]

ويبدو إن المشرع العراقي قد خلط بين الشكوى والإخبار، فبينما اشترط في الفقرة (أ) من المادة الأولى عند تحريك الدعوى من غير الادعاء العام إن تقدم شكوى شفوية أو تحريرية نجده قد أشار في المادتين (47،48) إلى إن بإمكان من وقعت عليه الجريمة أو من علم بوقوعها إذا لم تكن من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى إلا بشكوى من المجني عليه إن يقدم إخباراً بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو مركز الشرطة. وواضح إن المقصود بالشكوى في الجرائم التي

---

[1]. ينظر المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
[2]. الأستاذ عبد الأمير العكيلي, المرجع السابق, ص66.

لم يعلق المشرع تحريكها على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً هو الشكوى العامة بالمعنى الذي عرضناه وهي تقابل الإخبار الذي يعني إبلاغ الجهات التي تحرك الدعوى أمامها بوقوع الجريمة. وعلى أية حال فالدعوى الجزائية تحرك أما بشكوى شفوية أو تحريرية، وتكون شفوية عندما يراجع المشتكي الجهات التي حددها القانون لقبول الشكوى ويطلب اتخاذ الإجراءات القانونية من غير إن يقدم طلباً مكتوباً وتكون تحريرية عندما يسلم طلباً مكتوباً بذلك والفرق بين الحالتين هو إن المشرع جعل تقديم الشكوى تحريرياً قرينة على المطالبة بالحق المدني بالإضافة إلى الحق الجزائي[1] بينما لا يكون ذلك في الشكوى الشفهية حيث لا تتضمن سوى المطالبة بالحق الجزائي، هذه القرينة تنتفي إذا صرح المشتكي بعدم مطالبته بالحق المدني.[2]

أما الوسيلة الأخرى لتحريك الدعوى فهي الإخبار الذي يقدم من الادعاء العام أو من الجهات الأخرى غير المجني عليه أو ممثله القانوني والإخبار هو إبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة وانه لم يتضمن المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية صراحة فانه ينطوي على ذلك ضمناً فهو بمثابة الشكوى العامة بالمفهوم الذي عرضناه.

من هذا يتضح انه في الشكوى التحريرية تتحرك الدعوى الجزائية والمدنية معا بينما في الإخبار تتحرك الدعوى الجزائية فقط، وكل شكوى تعد إخبار ولا يعد الإخبار شكوى، والمقصود بالشكوى هي الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة والمقدمةشفوياً أو تحريرياً إلى جهة ذات اختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية.

---

[1]. الدكتور سعيد حسب الله عبد الله, المرجع السابق, ص40.
[2]. الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

إن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن **ما الفرق بين المشتكي والمخبر؟**

إن المشتكي هو من ارتكبت الجريمة ضده أو ضد أمواله أو عرضه أو من خوله القانون تحريك الشكوى.

أما المخبر فهو كل من يتولى الإخبار عن الجريمة وهو شخص لا علاقة له بالجريمة. وفي قرار لمحكمة تحقيق (ص) جاء فيه (..... لتبليغ المخبر السري وان عدم حضوره بدون عذر مشروع فان ذلك يعد قرينة لعدم صحة الإخبار عليه تقدم بمطالعة مفصلة لاتخاذ القرار المناسب.....)[1].

وفضلا من الوسيلتين المذكورتين (الشكوى والأخبار) فان الدعوى الجزائية يمكن إن تحرك بوسائل أخرى لم يحددها القانون إذ ترك المجال مفتوحاً لتحريك الدعوى الجزائية فقد نص في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الأصول على انه (.....ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .....).

وهذا يعني إن القاعدة العامة هو إن الدعوى الجزائية تحرك بشكوى أو بإخبار واستثناء يمكن تحريكها بوسائل أخرى إذا ما نص القانون على ذلك، كأن ينص الدستور على تحريكها بناء على طلب أو أمر من جهات معينة أو تحريكها بطلب من المحكمة في جرائم الجلسات أو تحريكها بوسائل خاصة تنص عليها القوانين كما في تحريكها ضد الموظفين من قبل الوزير أو لجان الانضباط أو مجلس الانضباط العام أو كما في تحريكها من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ضد القضاة[2].

---

[1] وفي قرار آخر لهذه المحكمة جاء فيه (لحضور المشتكي والمتهم هذا اليوم فقد تم إجراء التشخيص الأصولي للمتهم من قبل المشتكي وربط محضر التشخيص بالدعوى.....)هذه القرارات صدرت من المحكمة في عام 2010.

[2]. الأستاذ عبد الأمير العكيلي, المرجع السابق, ص68.

وفي قرار لمحكمة تحقيق (س) على انه (تتم مفاتحة مديرية شرطة بغداد / الكرخ لغرض ربط أصل الاخبارات بالحوادث التي ورد ذكرها بأقوال مصدر المعلومات .....)[1].

وفي قرار للهيئة التميزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة نص القرار على ان (اقوال المخبر السري لا تصلح بمفردها دليلا كافيا للادانة) .[2]

إن الغرض الأساسي من ربط أصل الاخبارات بالحوادث هو للتأكد من صحة وقوعها فقد تكون الدعوى كيدية ولا صحة لها أصلاً في هذه الظروف الصعبة التي يمر بها مجتمعنا العزيز.

وتجدر الإشارة في جرائم الاخبار الكاذب (دعوى كيدية) تشدد العقوبة ومن حق البريء ان يطالب المخبر الكاذب بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به, وهذا التعويض تقدره المحكمة المختصة.

وكذلك من حق المحكوم بالبراءة ان يرفع دعوى لدى المختصة برد الاعتبار.

[1]. كما أن هناك قرار لهذه المحكمة (قررت رفض طلب توكيل المتهم بإطلاق سراحه لعدم اكتمال التحقيق.....) إن هذه القرارات لمحكمة تحقيق (س) في عام 2010.
2- القرار التميزي 40 / جزء /2006 في 2006/2/29 (غير منشور).

بسم الله الرحمن الرحيم

(نموذج تقديم شكوى)

السيد قاضي تحقيق **المحترم**

م/ شكوى

تحية وتقدير:

المشتكي: م.ن.ر – العنوان – بغداد - م ز د مكان العمل

وكيله العام المحامي (ع.خ.ط) بموجب الوكالة العامة المرقمة 347 في 2016/7/4 والصادرة من كاتب عدل ( ) الصباحي

المشتكى عليه: س.ج.ص – العنوان – بغداد - م ز د مكان العمل

جهة الشكوى:

بتاريخ 2016/7/3 قام المشتكى عليه بالاعتداء على موكلي بالضرب على الرأس بالعصا التي كانت في محل المشتكى عليه وذلك على اثر مشادة كلامية بين الطرفين في منطقة ( ) مما أفضى إلى حدوث جروح في الرأس وعلى اثر ذلك رقد موكلي في مستشفى الكندي العام.

عليه اطلب من محكمتكم الموقرة إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشتكي عليه والتعويض عن الإضرار التي سببتها الجريمة لموكلي.

وتقبلوا فائق الشكر والاحترام

التوقيع

المشتكي

م.ن.ر

وكيله العام المحامي /ع.خ.ط

بموجب الوكالة العامة المرقمة347

في 2016/7/4 والصادرة من

كاتب عدل ( ) الصباحي

التاريخ 4 / 7 / 2016

الأسباب الثبوتية

1. صورة من التقرير الطبي (رفق طياً)
2. الشهود
3. سائر البينات القانونية الأخرى

إيضاح

1. إذا كان المشتكى عليه مجهول فتسجل الشكوى ضد مجهول.
2. إذا كان المشتكي يجهل عنوان المشكو منه تدون عبارة (اجهل عنوانه).

الفرع الثالث
الجهات التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية

حددت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها أو بواسطتها وهذه الجهات هي:

1. قاضي التحقيق

وهو الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها كونه السلطة الأولى المختصة بالإجراءات الجنائية في مراحلها الأولى، وقاضي التحقيق[1] يتولى إجراء التحقيق بنفسه أو بوساطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه وتوجيهه ويستطيع تكليف احد أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الأمور الخاصة بالتحقيق تحت إشرافه.[2]

وقاضي التحقيق يعين بمرسوم جمهوري ولا يؤدي واجباته إلا بعد أداء اليمين وتوجد في مركز كل محافظة محكمة تحقيق أو أكثر ويجوز تشكيل محكمة تحقيق في مراكز الاقضية والنواحي بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن مالحكم في حالة عدم تعيين قاضي تحقيق في تلك المنطقة من قبل مجلس القضاء الأعلى؟

في حالة عدم تعيين قاض للتحقيق فان قاضي الجنح في تلك المنطقة هو الذي يتولى سلطة قاضي التحقيق.[3]

وقد استحدثت وظيفة قاضي التحقيق لأول مرة عام 1933 بموجب قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 56 لسنة 1933 وقبل هذا كان قاضي الجزاء (ويسمى حاليا قاضي الجنح) هو الذي يتولى الواجبات الخاصة بالتحقيق التي انيطت

---

[1]. حلت كلمة (قاضي) بدلا من كلمة (حاكم) أينما وجدت بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (218) في 1979/2/20 والمنشور في الوقائع العراقية العدد 2699 في 1979/2/26.
[2]. ينظر المادة (40/ب) والمادة (446) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
[3].الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي, المرجع السابق, ص26.

بعد ذلك بقاضي التحقي الذي يملك صلاحيات واسعة في إجراء التحقيق والإشراف على أعمال المحققين، فله حق استجواب والتفتيش والأمر بالقبض والتوقيف وتمديد التوقيف والاستعانة بذوي الخبرة وكل ما من شأنه المساعدة على كشف الجريمة ومعرفة فاعليها وظروف ارتكابها كما يملك سلطة الفصل في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال من غير إن يتخذ قراراً بإحالتها إلى محكمة الجنح.[1]

2. المحققون

وهم الجهة الثانية التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية أمامها وهم ذات علاقة مباشرة ومهمة بإجراءات التحقيق حيث بإمكانهم القيام بأغلب الإجراءات الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي ابتدءا من تحريك الدعوى حتى إحالتها على المحكمة المختصة.

وتجدر الإشارة إن المحقق هو موظف مدني يعين بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى ويتولى التحقيق بإشراف قاضي التحقيق و توجيهه.

3. أي مسؤول في مركز الشرطة

وهي الجهة الثالثة التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية أمامها أو بواسطتها والمسؤول في مركز الشرطة هو مأمور المركز أو المفوض أو أي ضابط شرطة أو مفوض تنوط به إدارة المركز,[2] وغالبا ما تحرك الدعوى الجزائية عن هذا الطريق ويلعب المسؤول في مركز الشرطة دوراً مهماً في إجراءات الدعوى الجزائية حيث اوجب القانون على المسؤول في مركز الشرطة عند وصول إخبار إليه بارتكاب جناية

[1]. ينظر الفقرة (د) من المادة (134) التي أضيفت بموجب التعديل السابع لقانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون رقم 23 لسنة 1980.
[2]. ينظر المذكرة الإيضاحية الملحقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

أو جنحة إن يدون فورا أقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها، ويرسل تقريرا بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق[1]. كما أناط به القانون القيام بالتحقيق في الجريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد إن إحالة المخبر على قاضي التحقيق يؤدي إلى تأخير الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم، ولكن عليه في مثل هذه الحالة إن يعرض الأوراق الحقيقية على قاضي التحقيق أو المحقق حال فراغه منها ومن اجل إعطاء قيمة قانونية[2] لإجراءات التحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة فقد اعد القانون الإجراءات المذكورة بحكم الإجراءات التي يقوم به المحقق نظرا لأهميتها في أولى خطوات التحقيق.[3] وقد أصدرت محكمة تحقيق الكرخ قرار على انه (.....ينظم سير تحقيق أصولي بتعذر تبليغ المشتكي ك.ح.ع .....) وفي قرار آخر (تضبط السيارة المرقمة ..... مع حائزها .....).

4. أعضاء الضبط القضائي

يمكن تحريك الدعوى الجزائية أمام أعضاء الضبط القضائي كما أوضحت ذلك الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وان أعضاء الضبط القضائي قد عينتهم المادة (39) من القانون كما حددت المواد (40،46) منه اختصاصاتهم وواجباتهم والإجراءات التي يسمح لهم القيام بها، وسوف نتناول دراسة ذلك تفصيلا في المواضيع القادمة.

---

[1]. المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[2]. الدكتور سعيد حسب الله عبد الله, المرجع السابق, ص44.
[3]. المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الفرع الرابع
التعريف بالمتهم في التشريعات الوضعية

الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهر فيها أنها تفيد إدانته، وهو ناتج عن تعارض بين حماية الحريات الفردية والأصل في الإنسان البراءة، من جهة، والمحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام العام من جهة ثانية. فالإنسان لم يصدر في حقه حكم قضائي نهائي يدينه، ولكن الدلائل وضغوط مصلحة المجتمع تفرض عليه التدخل والمساس بحريته ولو بقدر ضئيل فيتخذ معها الجهاز القضائي إجراءات البحث والتحقيق ولينال المتهم جزاءه إن ثبتت إدانته. ومن هنا برزت فكرة الضمانات ووجدت حقوق المتهمين وقيد قضاة التحقيق بقيود بالتحقيق تتفق والحفاظ على حريات الأفراد.

كل هذا يعني إن هذا الوصف الطارئ والمؤقت (أي الاتهام) للشخص يمثل مرحلة انتقالية بين وصفين يثبت احدهما دون الآخو فإما إن تستمر البراءة وا إما تتغير الإدانة عند ثبوت التهمة.[1]

ولكن من هو المتهم؟ وما هو مركزه القانوني؟ ومتى تثبت صفته ومتى تنتهي المبحث. حقوقه وواجباته؟ وما هي شروطه؟ كل ذلك سنتعرف عليه في هذا المبحث.

فتعريف المتهم يقتضي منا إن نتعرف عليه لغة واصطلاحا وقانونا فالمتهم لغة هو من الفعل (تهم) بمعنى ادخل التهمة على شخص وجعله مظنة له فهو من أدخلت عليه التهمة وظن به,[2] فهو (مظنون) لذلك استخدم المشرع العراقي هذا المصطلح (المظنون) بدلا من (المتهم). في قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (44) لسنة 1941 الملغى.[3]

---

[1]. محمد مجدة، ج3، ص12,13.

[2]. الدكتور حسن صبحي احمد، عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي، بحث منشور في كتاب المتهم وحقوقه في الشريعة، ج2، ص15.

[3]. تنظر المواد (2/7، 32،40،41) من القانون المذكور، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ فانه استخدم كلمة المتهم .

ويقال تهما اللحم أي فسد، والتهمة الرائحة الخبيثة النتنة [1]وقيل أيضاً بأن التهمة هي الظن وقيل بأنها الشك والريبة.[2]

ويقصد بالمتهم من الناحية الشرعية أي في اصطلاح الفقهاء بأنه إن ادعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان ويتعذر إقامته البينة عليه، أو هو من ادعى عليه شخص بحق سواء كان دما أو مالا عند قاض أو حاكم.[3]

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل فانه لم يتضمن تعريفاً للمتهم، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي استعمل عدة ألفاظ للتعبير عن المتهم وتختلف هذه الألفاظ باختلاف مراحل الدعوى الجنائية ونلاحظ إن المشرع العراقي لو يورد تعريفاً للمتهم سواء في نصوص قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية رغم استعماله لهذا اللفظ في أكثر من موضع في كلا القانونين وتبدو الصعوبة في الموضوع إن المشرع استعمل لفظ المتهم للتعبير عن كل شخص تتحرك السلطة نحوه ابتداءا من حالة الاشتباه بارتكاب الجريمة بما في ذلك مرحلة جمع الاستدلالات والتحري (م 43)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ومرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاء بمرحلة المحاكمة إلى ما قبل صدور الحكم. وقد أدى هذا الوضع إلى اجتهاد الفقه في تحديد المقصود بالمتهم وقد عرفه البعض بأنه (كل شخص تتخذ حياله سلطة التحقيق إجراءاً يشير إلى توجيه اتهاماً إليه بارتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً).[4]

---

[1]. لويس معلوف المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط 19، نقلاً عن عاد هاتف جبار، ضمانات المتهم في القانون والشريعة، بحث مقدم إلى وزارة العدل لأغراض الترقية،1998، ص 13.

[2]. أبو عبد الله بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، 1356هـ ، 1937 م .

[3]. الدكتور حسني الجندي، أصول الإجراءات الإسلامية ، ص99.

[4]. ينظر الدكتور احمد بسيوني أبو الروس، المتهم، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص16 .

وينبغي ان نلاحظ في هذا الشأن بأنه يجب عدم الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه به والمتهم فلا يعد متهما من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو طلب اجري بشأنه عضو الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات وا إنما يعد هذا الشخص مشتبه به، أما موقف القضاء بهذا الشأن فقد قضت محكمة النقض المصرية على انه (لا مانع قانوناً من إن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادتين (21 و29) من الإجراءات الجنائية ما دامت قامت حوله شبهة بأن لهضلعاً بارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها).[1]

[1]. ينظر نقض مصري في 1952/6/5 مجموعة أحكام النقض س3 رقم 387 ص1036.

الفرع الخامس
التعريف بالمتهم في الشريعة الإسلامية

المتهم إنسان لصقت به تهمة ارتكاب جريمة ما قد تثبت وقد لا تثبت. ولما كنا قد عرفنا المتهم لغةً وشرعاً فيكفينا هنا إن نتعرف على أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم، وأنواع المتهمين وشروطه في الشريعة الغراء. فحقوق المتهم أمام القاضي في الإسلام تتمثل إجمالاً في حقه بالعدالة وفي محاكمة عادلة، وقد عبر عنه البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في البندين الرابع والخامس وكما ياتي:-

أولا. حق العدالة:

وقد نص على هذا الحق[1] البند الرابع من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان وتفرع عن هذا الحق ما يأتي:-

أ- الفرد إن يتحاكم إلى الشريعة وان يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى:
(فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[2] وقوله تعالى: (وان تحكم بينهم بما انزل الله لولا تتبع أهواءهم).[3]

ب- من حق المتهم إن يرفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم لقوله تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم).[4] ومن واجبه إن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله (عليه الصلاة والسلام):- (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، إن كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوماً فلينصره).[5]

---

[1]. البشري محمد الشوربجي ، حقوق الإنسان أمام القضاة في الإسلام ، بحث منشور في المجلد الثالث لحقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، ط1 ، 1989 ، ص84,85 . وينظر بحثنا (المتهم وحقوقه القانونية) المنشور في مجلة الحقوق / كلية القانون / الجامعة المستنصرية العددان (6و7) 2009 ص69

[2]. الآية 59 من سورة النساء.

[3]. الآية 49 من سورة المائدة.

[4].الآية 148 من سورة النساء .

[5] . مسلم بن حجاج أبو الحسين النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج4 ،ص1998 .

ومن حق الفرد إن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ظلم أو ضرر وعلى القاضي المسلم إن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيادتها واستقلالها بقوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويحتمي به، ويتقي به فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً وان قال بغيره فان عليه وزراً).[1]

ج- من حق كل فرد بل من واجبه إن يدافع عن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة حسبته، إذ يقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم):- (ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل إن يسألها)[2] أي يتطوع بها حسبة دون طلب من احد.

د- لا تجوز مصادرة حق المتهم في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى فتبين لك القضاء).[3]

وقوله عليه الصلاة والسلام: (إن لصلحب الحق مقالاً).[4]

ثانيا. حق المتهم في محاكمة عادلة:

لقد نص على هذا الحق البند الخامس من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإسلام ويتفرع عن هذا الحق مايلي:-

أ- البراءة هي الأصل: بقوله عليه الصلاة والسلام (كل أمتي معافى إلا من يعمل العمل بالليل ثم يصبح يستره ربه، ويقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، أو قال بات يستره ربه ويصبح فيكشف ستر الله عنه).[5]

وهذا الأصل حتى مع اتهام الشخص ما لم يثبت إدانته أمام محكمة عادلة بقرار بات.

---

[1]. صحيح البخاري، ج3، ص1080.
[2]. صحيح مسلم، ج3، ص1344.
[3]. أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة، ج2، ص388.
[4]. صحيح مسلم، ج2 ص1225 .
[5]. سليمان بن احمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، ص383 .

ب- لا تجريم إلا بحق شرعي: إذ يقول الله عز وجل: (ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا).[1]

ولا يعذر المسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ولكنه ينظر إلى جهله مدى ثبت على انه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب.

ج- لا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة بقوله تعالى:(وان الظن لا يغني من الحق شيئا).[2]

د-لا يجوز بأي حال تجاوز العقوبة التي قرر تها الشريعة للجريمة بقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها).[3] ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت بها الجريمة درأ للحدود لقوله عليه الصلاة والسلام: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله)[4].

هـ- لا يؤخذ الإنسان بجريرة غيره بقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[5]. إن هذه هذه الحقوق منصوص عليها في المو اثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوضعية منها دستور جمهورية العراق لعام 2005 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

---

[1]. سورة الإسراء الاية 15 .
[2]. الآية 28 من سورة النجم .
2. الآية 229 من سورة البقرة .
[4]. سنن البيهقي ، ص359.
[5]. سورة الاسراء الاية 15 .

المطلب الثاني
عناصر حق المتهم في محاكمة عادلة ونطاقها

لكي تكون المحاكمة عادلة يجب إن تقوم على وسائل قانونية تتوفر فيها عناصر معينة. وهذه الوسائل القانونية السليمة والعناصر التي تقوم عليها المحاكمة العادلة هي ثمرة من ثمرات التجارب التي مرت بها الإنسانية عبر تاريخها الطويل تجارب تتمثل في إجراءات التحقيق والمحاكمات على اختلاف مستوياتها في مختلف العصور، واغني هذه التجارب الإنسانية أيضاً ما تعرض له الإنسان من ظلم وتعسف ذهب ضحيته ما ليس له حصر من الضحايا الأبرياء ثم جاء الفقه القانوني والأحكام القضائية يردان ما تعرضت له الإنسانية من تجارب وما يجب إن تتوفر في المحاكمة من شروط لتكون عادلة,[1] وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ستة فروع نتناول في الأول عناصر حق المتهم في محاكمة عادلة وفي الثاني نطاق هذا الحق وفي الثالث حق المتهم في توكيل محام وفي الرابع سلطة المحكمة في توجيه الاتهام وفي الخامس الحدود الشخصية للدعوى الجزائية وفي السادس الحدود العينية للدعوى الجزائية.

الفرع الأول
عناصر حق المتهم في محاكمة عادلة

ان رسالة الفاروق (رضي الله عنه) قد جمعت أهم عناصر ومقتضيات حق المتهم في محاكمة عادلة وكانت موجهةإلى قاضيه أبي موسى الأشعر ي ونصها الأتي:

(أما بعد: فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أولي إليك فانه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك و قضاؤك حتى لا يطمع شريف في حيفك و لا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين

---

[1]. ينظر الدكتورة إيمان محمد علي الجابري, يقين القاضي الجنائي, دراسة مقارنة, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2005 ص157 وما بعدها. وينظر كذلك د. عمر فخري الحديثي, حق المتهم في محاكمة عادلة, دار الثقافة, عمان, 2005,ص75 ومابعدها.

على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيّنه أعطيته بحقه وان أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك أبلغ للعذر واجلي للعماء، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت إلى رشدك إن تراجع في الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلى مجربة عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ضنيناً في ولاء أو قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا ببينات والإيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قر آن أو سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق،وإياك والقلق والغضب والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر، فمن خلصت ديته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وما بين الناس من تزيين بما ليس في نفسه شأنه الله، فان الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليكم ورحمة الله).[1]

هذه الرسالة تقرر حقوقاً للمتهم أمام القضاء توجبها على القضاء فضلاً عما فيها من آداب ومبادئ للإجراءات القضائية في الإسلام.

ويقول (جوستاف جرو نيباوم) إن هذه الرسالة جمعت كل ما كان المسلمون يعدونه المثل الأعلى في تعريف شؤون القضاء وإجراءاته.[2]

وأيضا مما ورد في كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) إلى محمد بن أبي بكر حين قلده مصراً يوصيه فيه: (فاخفض لهم جناحك وألن لهم

---

[1]. النص كما ورد في إعلام الموقعين، لابن القيم، ج، ص85,نقلاً عن المستشار البشري محمد الشوربجي، المرجع السابق، ص86-87.

[2]. الدكتور عبد العال الجبري، نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى، مكتبة وهبة، مصر،1984 ص 98.

جانبك وابسط لهم وجهك وآس بينهم في اللحظة والنظرة حتى لا يطمع العظماء في حيفك و لاييأس الضعفاء من عدلك عليهم).[1]

هذه الكتب والوصايا تشير إلى ما يكفل حق المتهم في محاكمة عادلة والتي تعد في نفس الوقت ضمانات المحاكمة العادلة.

ونلاحظ إن اغلب الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية قد تضمنت هذه العناصر ومن الجمع بين هذه الدساتير والقوانين والمواثيق يمكن القول إن أهم عناصر المحاكمة العادلة هي:

1- محكمة مستقلة ونزيهة.

2- علنية إجراءات المحاكمة.

3- شفهية الإجراءات.[2]

4- محاكمة سريعة.

5- المساواة أمام القانون.

6- حق الدفاع .

7- إحاطة المتهم علما بالتهمة المسندة إليه وتبليغه عند حصول أي تغيير فيها .

8- الطعن في الأحكام وغيرها من الضمانات التي سنأتي على ذكرها في الفرع الثاني.

---

[1]. نهج البلاغة، شرح محمد عبده، مطبعة كتاب الشعب، القاهرة، ص339-340.

[2] . الدكتور حسين عبدالصاحب, ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي, بحث منشور في مجلة القانون المقارن, العدد 49 لسنة 2007, ص37.

الفرع الثاني
نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة

أما نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة فيقصد به الإطار الإجرائي الذي تكفل ضمنه الحماية القانونية لهذا الحق من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، هذا ويتحدد بقيام الخصومة الجزائية أمام المحكمة الجنائية وحتى حسم القضية بصدور حكم غير قابل للطعن بأي وجه من وجوه الطعن.[1]

ويترتب على ذلك عدم جواز محاكمة من لم يتم إحالته إلى المحكمة المختصة فلا يجوز للمحكمة إن تقضي بالبراءة أو الإدانة على شخص غير من أقيمت عليه الدعوى أمامها ولو كانت تربطه بالمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى صلة,[2] كما يجب إن تحدد محاكمة هذا المتهم ضمن الاتهام المحمول بالخصومة ذاتها، فيجب على المحكمة إن تلتزم بالوقائع في حدها العيني فلا يجوز للمحكمة إن تقضي بالبراءة أو الإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من اجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى، الواقعة التي تنحصر فيها سلطة المحكمة هي تلك التي وردت في قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور لأنه لا يجوز للمحكمة إن تغير التهمة بان تسند إلى المتهم وقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليهوا إذا ما أرادت المحكمة تغيير التهمة المسندة إلى المتهم فعليها إبلاغه بالتهمة الجديدة التي رأت إسنادها إليه وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك.[3]

وكذلك يتعين لتحقيق محاكمة عادلة إلا توجه التهمة إلا إلى شخص تتوافر فيه شروط الأهلية الإجرائية للخصومة الجزائية أمام القضاء وان يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة.

---

[1]. الدكتور محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص65.

[2]. الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 1978، ص11.

[3]. المادة (190 – ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

لذلك فان نطاق حق المتهم في المحاكمة العادلة يبدأ بطرح الدعوى الجزائية أمام محكمة التحقيق وتنتهي الدعوى بصدور حكم لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه في حدود ما أقيمت به الدعوى على شخص المتهم دون إن تشمل غيره من الأشخاص.

الفرع الثالث
حق المتهم في توكيل محام

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو توكيل محام يختاره في جميع مراحل الدعوى الجزائية تعد ضمانة مهمة له وقد نصت على هذا الحق المادة (19 / رابعا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وتجدر الإشارة بأنه لا يجوز عند استجواب المتهم استخدام الأدوية والعقاقير التي تؤثر على مراكز معينة من المخ للحصول على اعتراف منه،[1] كذلك لا يجوز استعمال جهاز كشف الكذب من قبل المحقق لأنه يتعارض مع الحقوق والحريات الشخصية إذ لا يمكن إن يخضع المتهم لممارسات مهينة تؤدي إلى انتهاك حريته والتأثير عليها كما إن هذا الأسلوب يمثل اعتداء مادياً على حق المتهم في الصمت وهو يعد أكراهاً للمتهم ينطوي على إيذاء بدني ونفسي لحمله على الاعتراف كما إن النتائج الفنية التي يتم الحصول عليها لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ولا تعد من عناصر الإثبات.[2]

---

[1]. الدكتور سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،1969، ص23 وما بعدها.

[2]. الدكتور عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، القاهرة، 1995، ص249

الفرع الرابع
سلطة المحكمة في توجيه التهمة

من القواعد الأساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة هي قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها، وعليه يجب على المحكمة إن تتقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى وبالأشخاص المتهمين فيها، وان تقيد القاضي الجنائي بحدود الدعوى المطروحة عليه فيه مصلحة للمتهم، إذ ما دام قد سيّر إلى المحاكمة عن واقعة معينة فيجب إن تلتزم بها المحكمة لكن هذا لا يعني حرمان القاضي من تحريك الدعوى الجزائية عن الوقائع الجديدة بالنسبة إلى المتهمين الجدد والمساعدة على إلافلات من يد العدالة لان من حق المحكمة في إبلاغ الجهة المختصة لتباشر ما تراه من الإجراءات.[1] وهذا هو الاتجاه السائد في التشريعات العربية.

فالتزام المحكمة بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى، يعبر عنه بقاعدة عينية الدعوى، وهو قيد موضوعي، أما تقيد المحكمة الأشخاص المحالين إليها يعبر عنه بمبدأ (شخصية الدعوى) وهو تقيد شخصي بالنسبة للمتهم المحال إلى المحكمة لذلك فلا يجوز إن تفصل في دعوى لم تحال إليها بالطرق القانونية.

وعليه يجب على المحكمة إن تتقيد في الحكم الذي تصدره بالأشخاص المتهمين المقامة عليهم الدعوى الجزائية وبالوقائع المعروضة بالنسبة لهم,[2] وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ أساسي سائد في جميع التشريعات الحديثة والذي يقضي إلى الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وقد تضمنت معظم التشريعات الجزائية النص على هذه القاعدة، فقد نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (155)، أما أصول المحاكمات البغدادي فلم يتضمن نصوصا صريحة على هذه القاعدة، إلا إن القضاء جرى على مراعاة حكمها إذ قال في منشور لرئيس محكمة التمييز العراقية

[1]. ينظر موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج4، حسن الفكهاني، 75 – 1976، ص237. وكذلك حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص117.

[2]. الدكتور احمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1987، ص535، وينظر أيضا الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص681.

بعدد 13 – 23 لسنة 1923، على انه (لا يجوز محاكمة متهم لم تجر إحالته إلى المحاكم من قبل حاكم الإحالة، كما ليس للمحكمة إن تنظر في جريمة بدون سبق قرار بإحالتها عليها)، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نص عليها في المادة (307).

في حين قانون تحقيق الجنايات الأهلي المصري لو ينص عليها في نصوص صريحة، إلا أنها كانت من القواعد الأساسية لإكمال العدالة وقد جرى القضاء المصري على مراعاتها.[1]

وقانون الإجراءات الليبي نص عليها في المادة (280) وكذلك قانون الإجراءات اليمني نص عليها في المادة (301) وهذا ما فعله قانون الإجراءات السوداني فنص عليه في المادة (173). وعليه فان العدالة تقتضي إن تتقيد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة عليها، وهذه قاعدة إجرائية أساسية تتعلق بولاية المحكمة بنظر الدعوى مما يترتب على مخالفتها بطلان الحكم الذي تصدره المحكمة و البطلان هنا يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز التنازل عنه ويجوز الدفع بالبطلان في أية حال تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.[2] والذي يحدد الوقائع المرفوعة بها الدعوى وأشخاصها المتهمين هو قرار الإحالة.[3]

---

[1]. موسوعة الفقه والقضاء، حسن الفكهاني، المرجع السابق، ص73.

[2]. ينظر الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 1986، ص494.

[3]. ان (قرار الاحالة) هي التسمية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلا انه يسمى سلطة قرار الإحالة في القانون المصري، وقرار سلطة الاتهام في سوريا والأردن.

الفرع الخامس
الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

إن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية هو قيد شخصي يتعلق بالمتهم الماثل أمام المحكمة وعليه فالدعوى الشخصية بالنسبة للأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى.[1] ومؤدى هذا المبدأ هو لا يجوز للمحكمة إن تحاكم شخص لم ترفع عليه الدعوى بالطرق القانونية فإذا لم يتم تحريك الدعوى على شخص معين بتهمة الضرب ثم اقر المجني عليه أمام المحكمة إن الذي ضربه هو ابن المتهم لا المتهم، فانه لا يحق للمحكمة ان تقضي ببراءة المتهم وبالعقوبة على الابن حتى ولو كان حاضراً واعترف بارتكابه الجريمة,[2] وكذلك لو اتضح للمحكمة من تحقيق أثناء المرافعة أمامها بان هناك أشخاصاً مساهمين في الجريمة التي تنظرها المحكمة بصفة فاعلين أصليين أو شركاء ولم تكن الدعوى قد أقيمت عليهم فلا يجوز لها إن تحكم عليهم بالعقوبة المقررة، وعليه فإذا حضر شخص أمام المحكمة بصفة شاهد أو حضر بصفة المسؤول عن الحق المدني ثم ظهر للمحكمة انه شريكاً في الجريمة فلا يجوز لها إن تحكم عليه لأنه لا يجوز الحكم على أي شخص إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية عليه بالطرق القانونية[3] لذا إذا حوكم شخص آخر غير من اتخذت ضده الإجراءات فالمحاكمة تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي يبني علها.[4]

---

[1]. الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1975، ص127.

[2]. موسوعة القضاء والفقه، حسن الفكهاني، المرجع السابق، ص73.

[3]. ينظر الدكتور علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الإسكندرية، ج2، 1939، ص253، وينظر الدكتور احمد شوقي أبو خطوة، المصدر السابق، ص535.

[4]. الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص490.

ومبدأ شخصية الدعوى نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة (155) من قانون أصول الجزائية العراقي النافذ إذ نصت على انه (لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة).

وقد أقرت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في قراراتها فقضت (..... وجد إن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات قد بنيت على خطأ قانوني أساسي مؤثر في التطبيق ذلك إن محكمة الجنايات نظرت الدعوى وأجرت محاكمة المتهمين (س) و (ص) ثم قررت إدانتهما دون إن تلاحظ إن قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق لو يتضمن إحالة المتهمين عن أية جريمة ولم يدرج اسم المجني عليه (م) في القرار ليكون صحيحاً وصادراً بموجب أحكام المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذلك قرر نقض كافةالقرار ات الصادرة في الدعوى).[1]

وقضت أيضا (..... تبين إن محكمة الجنايات لم تكن على صواب عند إصدارها لقراراتها إذ غاب عنها كون قرار الإحالة الصادر من محكمة التحقيق كان قد ورد فيه اسم المجني عليه (ط)فقط دون إن يذكر فيها اسم شخص يعد مجنياً عليه آخر في الدعوى في حين إن المحاكمة جرت والتهمة جرى توجيهها والقرارات الحاسمة الفرعية قد صدرت على إن هناك شخص آخر في القضية اعتدى عليه هو المصاب (أ) وحيث إن ذلك فيه مخالفة لأحكام المادة (131) الأصولية التي تشترط من بين الأمور الأخرى ذكر اسم المجني عليهم كما انه يعني إن محاكمته المتهم قد جرت عن جريمة وانتهت المحكمة إلى إدانته عنها دون إن يصدر قرار بإحالته عليها لذا قرر التدخل تمييزا بقرار الإحالة المذكور أعلاه ونقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى من المحكمة.[2]

---

[1]. قرار محكمة التمييز، رقم القرار 226 / الهيئة الجزائية /1992 في 1992/2/26 (القرار غير منشور).

[2]. قرار محكمة التمييز رقم القرار 925 / الهيئة الجزائية/ الجنايات /1993 في 1993/5/6 إن (القرار غير منشور).

ولكن في الأحوال التي يظهر فيها للمحكمة قبل إن تقضي في الدعوى المحالة إليها إن هناك أشخاصا آخرين غير المتهم لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء لم تقام عليهم الدعوى فان للمحكمة أما إن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم أو المتهمين المحالين إليها بالطرق القانونية او تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الأشخاص الذين ظهر لهم صلة بالجريمة وان تقرر إعادة الدعوى برمتها إلى السلطات لاستكمال التحقيق فيها وا إحالة الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة مع المتهم وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (155) الأصولية.[1]

ونرى إن الشطر الأول من هذه الفقرة هو أكثر انسجاماً مع أعمال المحاكم لان الاستمرار في الدعوى بالنسبة للمتهم المحال إليها وا إصدار قرار بالعقوبة، ثم تطلب المحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة ولم يقر قاضي التحقيق إحالتهم إليها، لان هذا الاتجاه يؤدي إلى سرعة حسم الدعاوي وعدم تأخيرها، إذ في إعادة أوراق الدعوى إلى سلطات التحقيق لاستكمال التحقيق لإحالة الأشخاص الآخرين يتطلب وقتا قد يطول، وفي ذلك يكون ضرر على المتهم المحال وخاصة إن كان موقوفا وقد تكون فترة توقيفه طويلة,[2] أما قانون الإجراءات المصري فقد نص على هذا المبدأ في المادة (307) التي نصت على انه (لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة ..... كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى)، وعليه لا يجوز الحكم على غير الأشخاص المقامة عليهم الدعوى، لذا من أعلن شاهدا في الدعوى لا يجوز محاكمته لأنه يعد من المتهمين فإذا أقيمت الدعوى الجنائية على شخص بتهمة السرقة فلا يجوز الحكم على آخر ثبت من التحقيق ولم

---

[1]. نصت الفقرة (ب) من المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي انه (إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى إن هناك أشخاصا آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء آخرين لهم صلة بالجريمة ولم تتخذ الإجراءات ضدهم، فلها إن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين وان تقرر إعادة الدعوى برمتها إليها لاستكمال التحقيق فيها).

[2]. وهذا هو الاتجاه الذي سار عليه العمل لدى المحاكم العراقية .

تقم الدعوى عليه ، على انه حرض الجاني,[1] كذلك نص قانون الإجراءات الليبي على هذا المبدأ في المادة (280) التي نصت على انه (لا يجوز معاقبة المتهم ..... كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى). هذا النص متطابق حرفيا مع النص المصري والمغربي بهذا الشأن.

أما قانون الإجراءات في الجمهورية العربية اليمنية فقد نص على المبدأ المذكور في المادة (1/301) التي نصت على انه (لا يجوز معاقبة المتهم..... كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى). وكذلك قانون الإجراءات السوداني نص على المبدأ في المادة (173) منه[2]، وهذا ما تضمنهأيضاً قانون الإجراءات السوري فقد نص على هذا المبدأ في المادتين (1/166) و(1/206).

الفرع السادس
الحدود العينية للدعوى الجزائية

عينية الدعوى الجزائية تعني إن تتقيد المحكمة بالوقائع المحالة بها الدعوى وهذا قيد موضوعي,[3] وطبقا لهذا المبدأ يجب على المحكمة إن تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض وعليه لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن وقائع لم تسند إليه في الدعوى المرفوعة إليها ولو كان للواقعة أساس في التحقيقات,[4] وعليه إذا أدانت المحكمة المتهم بتهمة لم تكن الدعوى محالة عليه بسببها فإنها تكون قد ارتكبت خطأ لأنها عاقبت المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه، وبالتالي يكون الحكم مخالف للقانون ونرى إن المشرع العراقـــــي

---

[1]. ينظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص683.

[2]. تنص المـاد (173) من قـانون الإجراءات السوداني على انـه (لا يجوز محاكمة شخص أمام المحكمة إلا إذا كان قد أحيل للمحاكمة).

[3]. ينظر الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1976، ص625.

[4] .ينظر الدكتور ممدوح خليل بحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة، الأردن،1998، ص234.

لم يورد نصوصاً صريحة على هذا المبدأ كما فعل في مبدأ شخصية الدعوى الذي نص عليه في المادة (155) من قانون الأصول، إلا انه كان هذا المبدأ من القواعد الأساسية لمقتضيات العدالة وجرى القضاء العراقي على مراعاة حكمها، وعليه تضمنت محكمة التمييز العراقية هذا المبدأ في قراراتها إذ قضت على انه (.... ليس من الصواب محاكمة المتهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق إحالته للمحاكمة عنها)[1].كما قضت أيضاً (إذا كانت المحكمة قررت براءة المتهم عن تهمة إطلاق النار على شرطة الكمارك فانه ليس لها الحكم عليه عن جريمة حمل السلاح بدون إجازة وان كان صحيحاً من حيث الثبوت إلا انه يخالف الأصول حيث لم يحال على المحكمة من اجلها بل أحيل عن جريمة شروع بالقتل وان جريمة حمل السلاح بدون إجازة ليست وصفاً لها فلا يجوز النظر فيها بلا إحالة).[2] أما المشرع المصري فقد نص على هذا المبدأ صراحة في المادة (307) من قانون الإجراءات إذ نصت على انه (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.....)

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بـ (انه إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هو تزوير إيصال معين فلا يجوز محاكمته عن تزوير إيصال آخر غير الذي أحيلت إليها الدعوى).

كما قضت أيضاً بأنه (إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه ضرب المجني عليه ضربة معينة فلا يجوز إدانة المتهم عن ضرب وقع على شخص آخر فان المحكمة تكون قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها

---

[1]. قرار محكمة التمييز المرقم 929/679/الهيئة الجزائية/الجنايات/1989 في 1989/9/13 (القرار غير منشور). وتسمى محكمة التمييز العراقية بمحكمة التمييز الاتحادية العراقية حاليا.

[2]. قرار محكمة التمييز (119/جنايات/65 في 1965/3/5) نقلا عن الدكتور سامي النصراوي ،دراسة في أصول المحاكمات الجزائية،ج1،الطبعة الثانية ،بغداد ،1974 ، ص63.

واجب نقضه),[1] كما قضت بأنه (إذا كانت الدعوى رفعت على المتهم عن سرقةأوراق معينة وقضت المحكمة ببراءته من سرقة هذه الأوراق فان لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إن تدينه عن سرقة أوراق أخرى لم تكن مرفوعة بها الدعوى).[2]

وكذلك بأنه (إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم بتهمة ضرب فلا يجوز للمحكمة إن تضيف واقعة سب).[3]

وكذلك فعل المشرع الليبي فقد نص على هذا المبدأ في المادة (280) من قانون الإجراءات إذ نصت على انه (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .....).

والمشرع اليمني أيضاً نص على هذا المبدأ في المادة (301) من قانون الإجراءات,[4] وعليه فان على المحكمة إن تتقيد بالوقائع التي تقدم إليها عن طريق الإحالة لكن هذا لا يعني إن قرار الإحالة يقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي ورد فيه‌وا ٍنما هي ملزمة بتكييف الفعل ألجرمي التكييف الصحيح، أي بمعنى أنها لا تتقيد بالوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو في أمر القبض، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية,[5] وعليه فالمحكمة تحدد الوصف القانوني للجريمة على ضوء قناعتها من خلال التحقيق القضائي الذي تجريه، مثال ذلك ما قام به

---

[1]. انظر الدكتور احمد شوقي أبو خطوة، المصدر السابق، ص536.

[2]. نقض 15 سنة 1941، مجموعة القواعد القانونية،ج2، رقم32، ص60، نقلاً عن الدكتورة فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص942.

[3]. نقض 1950، مجموعة أحكام النقض، س2، رقم65، ص165، نقلا عن الدكتورة فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص364.

[4]. نصت (م301) من قانون الإجراءات اليمني (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور .....).

[5]. نصت الفقرة (ب) من المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (ب- لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة) وهذا النص وارد في غالبية التشريعات الجزائية العربية والأجنبية.

قاضي التحقيق عندما أحال المتهم (س) إلى محكمة جنايات الكرخ عن تهمة قتل مع سبق الإصرار وفق المادة– 1/406/أ) من قانون العقوبات العراقي، فقد باشرت المحكمة في المرافعة وأجرت التحقيق القضائي واستمعت إلى شهادات الشهود فتبين لها إن الجريمة المرتكبة هي قتل عمد بسيط وليس مع سبق الإصرار فوجهت المحكمة التهمة إلى المتهم وفق المادة (405) عقوبات، وليس وفق مادة الإحالة.

فإذا أحيل متهم وفق المادة (1/411) من قانون العقوبات العراقي وأثناء اجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات تبين إن المادة القانونية المنطبقة على الفعل الجرمي هي (410) (ضرب مفضي الى الموت) عقوبات فالمحكمة توجه تهمة وفق المادة الأخيرة وتصدر حكمها بالعقوبة المناسبة لان المحكمة هي التي تكون صاحبة الشأن في إصدار القرار المناسب الذي تستظهره عن التحقيق القضائي والوقائع الجديدة التي لم تكن قد ظهرت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

الرابطة الإجرائية

تعريفها: وهي علاقة تقوم بين الدولة وبين شخص معين لاتهامه بارتكاب جريمة.[1]

طبيعتها:

أ. قانونية:

إن هذه الرابطة ينظمها ويحكمها القانون دون تركها للطرف القوي يسيرها بالطريقة التي يراها على حساب الطرف الضعيف وتنظيم القانون لتلك الرابطة لا يقف عند حد رسم المناهج والأساليب التي يلتزم أطراف الرابطة بإتباعها أو السير بمقتضى أحكامها وا ٍنما يمتد تنظيم القانون لتلك الرابطة لإنشاء حقوق والتزامات متبادلة بين أطراف تلك الرابطة.

ب. جنائية:

بمعنى نلها رابطة لا تنعقد إلا بالمراحل التي يتدخل فيها القاضي الجنائي داخلاً فيها ومهيمن عليها، وعليه فان مرحلتي التحري (جمع الأدلة والاستدلالات) لا تكون رابطة إجرائية جنائية وا ٍنما تكون مجرد رابطة إجرائية إدارية، ولهذا فقد قيل بان الرابطة الإجرائية الجنائية لا تنعقد إلا بثلاثية الأطراف (الادعاء العام والمتهم والقاضي) ولكن هنالك رابطة إجرائية جنائية ناقصة تقوم بين الادعاء العام وبين القاضي دون الطرف الثالث كحالة إذا كان التحقيق معهوداً به إلى قاضي التحقيق ولكن الشخص الذي ارتكب الجريمة مجهولاً .

وتجدر الإشارة بان التظيم القانوني للرابطة الإجرائية بين الدولة والمتهم لا ينحصر معناها كما قلنا سابقاً في رسم المناهج وانما يمتد الى التزام أطراف هذه الرابطة بالسير عليها ونشوء حق للادعاء العام قبل القاضي الجنائي وهو الحق في إن يفصل في التهمة المطروحة عليه لبيان ما إذا كان للدولة الحق في عقاب المتهم وهذا الحق يقابله التزام من جانب القاضي هو الفصل (الحسم) في هذه التهمة ومؤداه كذلك نشوء حق للمتهم ذاته اتجاه القاضي هو الحق في إن يفصل القاضي في التهمة

[1]. **الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان, المرجع السابق, ص43.**

الموجه إليه وهذا الحق يقابله هو الآخر التزام من جانب القاضي اتجاه المتهم يتضمن توفير الضمانات القانونية والدستورية للمتهم[1].

إن مضمون التنظيم القانوني للرابطة الإجرائية هو نشوء حق سيادي للادعاء العام في مواجهة المتهم يقابله خضوع الأخير (المتهم) للإجراءات القانونية والحكم الصادر من القاضي الجنائي أعمالا لإرادة القانون.

إن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن **ما هو موضوع الرابطة الإجرائية الجنائية؟**

إن موضوع الرابطة الإجرائية هو التزام القاضي الجنائي بإزالة التناقض والتضارب بين حق الدولة في عقاب المتهم وبين حق المتهم في الحرية بالنسبة لاتهام معين.

خصائص الرابطة الإجرائية الجنائية:

أولا: قابليتها للتشعب: ويعني ذلك أنها تستقبل خصوما لا شأن لهم بالموضوع الأصلي للرابطة (وهو حق الدولة في عقاب المتهم وحق المتهم في حريته) فالمدعي بالحق المدني الذي يتقدم بطلب للحكم له على المتهم بالتعويض وهذه الخاصية لا توجد في أي رابطة إجرائية أخرى.

ثانيا: التدرج في المسير: إن الرابطة الإجرائية كيانا موحدا وتتم هذه الوحدة من خلال صفة التدرج والتي تعني إن الرابطة الإجرائية تستطيع إن تسير من خلال مراحل ودرجات مختلفة (تحقيق، محاكمة، طعن.....)[2] بحيث لا يعاقب الفرد إلا بعد إن تتوفر له جميع طرق الدفاع عن نفسه والضمانات القانونية في مراحل الدعوى الجزائية.

---

[1]. **الدكتورة إيمان محمد علي الجابري, المرجع السابق, ص93.**

[2]. **الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان, المرجع السابق, ص45.**

المطلب الثالث
الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها في حالة الجريمة المشهودة

المقصود بالجريمة المشهودة هي تلك الجريمة التي تكشف أو تضبط حال التلبس بها، وقد عرفتها المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تتبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك آثار أو علامات تدل على ذلك).

وواضح من ذلك إن الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة قد وردت على سبيل الحصر، كما إن التلبس في الحالة الأولى (مشاهدة الجريمة حال ارتكابها) حقيقي أما في الحالات الأخرى فالتلبس اعتباري كما في حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة كمن يشاهد المجني عليه وهو ينزف دماً.[1]

أما عن تحريك الدعوى الجزائية في حالة الجريمة المشهودة فان القانون أجاز إن يتم أمام أي ضابط شرطة أو مفوض كان حاضراً وهذا لا يعني إن تقديم الشكوى أو الإخبار لا يتم إلا أمام هذه الجهة بل علاوة على الجهات الأخرى التي يقدم إليها الإخبار أو الشكوى فان المشرع قد أجاز إن تقدم الشكوى إلى ضابط الشرطة أو المفوضين الموجودين في مكان ارتكاب الجريمة أو قربه سواء أكانوا مسؤولين من الناحية الإدارية عن المنطقة التي وقعت فيها الجريمة أم لا، أي أنهم ملزمين بقبول الشكوى و اتخاذ الإجراءات القانونية في هذه الحالة.[2]

---

[1]. الدكتور محمد عودة الجبور, الاختصاص القضائي لمأمور الضبط, الطبعة الأولى, الدار العربية للموسوعات, بيروت, 1986, ص226.

[2]. ينظر الدكتور سعيد حسب الله عبد الله, المرجع السابق, ص45.

حالات الجريمة المشهودة

أوضحنا فيما سبق بان المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بينت ماهية الجريمة المشهودة وحددت حالات ارتكابها وهي كما يأتي:-

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وهي التي تشاهد حال ارتكابها أو بعد البدء في الارتكاب وسمتها التعاصر بين الفعل وتقريره حيث يفاجأ الجاني بالشهود أو رجال السلطة أثناء ارتكاب الجريمة وتعني المشاهدة في هذا الحالة إدراك الأفعال المادية أو أي منها تلك المكونة للركن المادي للجريمة بأية حاسة من حواس القائم بالتحقيق[1] ويمكن لحالة التلبس إن تدرك بحاسة الشم أو السمع[2] أو تشاهد بحاسة البصر والمشاهدة البصرية هي التي تدرك فيها حالات التلبس في الغالب وكذلك ممكن إدراك حالة التلبس بحاسة الذوق أو اللمس كمن يدرك مسدساً في الظلام الدامس أثناء تفتيشه لشخص مقبوض عليه ويحكم هذه الحالة الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ الأفعال المادية المكونة للجريمة لكونها تقوم على عنصر المفاجأة أثناء ارتكاب الأفعال المادية.

وتختلف الجرائم باختلاف لحظات مشاهدة ارتكابها فمن الجرائم وقتية ومنها ما يستغرق وقتا أطول من ذلك، ومنها الجرائم المستمرة كحيازة سلاح ناري, فعضو الضبط القضائي لذي يراقب محل صراف لكثرة ما يحدث فيه من جرائم نشل ويشاهد رجلاً يشهر مسدسه ويطلق على الصراف عياراً نارياً ويكون قد شاهد الجريمة حال ارتكابها وتقوم بذلك حالة التلبس المقصودة بالنص ودون انتظار نتائج الإصابة أو التحقيق من الركن المعنوي إذ لا يدخل هذا الركن ضمن عناصر تقدير عضو الضبط القضائي في هذه اللحظة بل له إن يمارسه أي على فرض تحقيق الركن المعنوي فان الفعل سيكون جريمة وهذا الفعل هو الذي شاهده عضو الضبط القضائي.

---

[1]. الدكتور محمود محمود مصطفى, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط12, القاهرة, 1981, ص184.

[2]. الدكتور سامي النصراوي, دراسة في أصول المرافعات الجزائية , بغداد, 1976, ص354.

وتجدر الإشارة إن المقصود بالمشاهدة للجريمة وليس لمرتكب الجريمة لان التلبس وصف لازم للجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها.

ثانياً : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

هذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى في إن عضو الضبط القضائي لم يشاهد الأفعال المادية المكونة للجريمة وا ٍنما شاهد ما تخلف عنها كجسم الجريمة، محل الاعتداء كرؤيته للمجني عليه والدماء تنزف من جسمه، وهو ما يطلق عليه الفقهاء بالجريمة الساخنة[1] وهذه الحالة تحتمل المفاجأة للجاني عند الانتهاء من ارتكاب الجريمة أو همه بالمغادرة أو الهرب من مكان الحادث، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما أشار بصراحة إلى كلمة (عند) الانتهاء من ارتكاب الجريمة (م28) قانون الأصول الأردني وهذا المعنى كلمة (عند) هي أضيق في المدة الزمنية أو الفترة الفاصلة من كلمة (عقب) التي جاءت في المادة (1/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. والمادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بل إن المشرع الأردني قد حدد حالات للثالثة والرابعة بفترة (24 ساعة) على ما سيأتي بيانه فينبغي إن يكون اكتشاف الحالة قد جاء في فترة اقل وهو ما نص عليه في القانونين السوري واللبناني.[2]

أما المشرع الفرنسي فانه لم يحدد الوقت أيضاً في هذه الحالة إلا إن القضاء الفرنسي قد حدد هذه الفترة بأربع وعشرين ساعة في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي كفترة لتحديد المدة مابين ارتكاب الجريمة واكتشافها وينبغي إن تكون هذه الفترة اقل في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقد وصف جانب من الفقه وهو رأي واضح على إن حالتي التلبس المذكورتين وهما مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (عقب ارتكابها ببرهة يسيرة) بالتلبس الحقيقي ويرى بان حالات التلبس الأخرى هي

---

[1]. الدكتور احمد محمد إبراهيم, قانون الإجراءات الجنائية, القاهرة, 1965,ص21.

[2]. ينظر المادة (36)من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ والمادة (28) من القانون السوري.

حالات اعتبارية وهي توسع من قبل المشرع لا مبرر له وهي ترتب آثار التلبس وأحكامه دون إن يطبق مفهومها ووضعها على التلبس بمفهومه الحقيقي وهذا التحليل السليم يمكن إن يؤخذ من النصوص ذاتها التي تضمنت نصا لتلك الحالات بقوله (تعتبر أو تلحق) إلى جانب التمييز الحقيق في المفهوم العام والدلالة.[1]

أما الرأي الراجح والذي نؤيده يؤكد إن جرائم التلبس تأتي من تسمية تلبس حقيقي وهي التي شاهدها الجاني حال ارتكابها الجريمة أو عند الانتهاء من ارتكابها مباشرة وتلبس اعتباري يشمل الحالات الأخرى ويجد في هذا التقسيم سنده من النصوص القانونية التي ميزت التلبس الاعتبار ي من التلبس الحقيقي ثم ألحقت الحالات الأخرى بقولها (وتعتبر) وسبق إن اشرنا إلى هذا الموضوع[2].

ثالثاً : تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة

هذه الحالة لها أصل تاريخي حيث كان يتم ملاحقته وتتبع المجرمين في العصور الوسطى من مدينة إلى مدينة كما يطلق على هذه الصيحات اسم ملاحقة (harrow) والتي كانت سائدة في النظام الانكليزي في القرن الثالث عشر.

وتتحقق هذه الحالة من تتبع المجني عليه للجاني اقتفاء اثر مرتكب الجريمة وتتبعه بالصياح في الطريق العام في محاولة للامساك به وذلك بتتبع الجاني مع الصياح سواء من قبل المجني عليه أو العامة بحيث يدرك عضو الضبط القضائي هذا الصياح وا ٍلا أصبح الأمر تلقياً لمعلومات عن طريق السماع أو الإشارة لا يرقى لمرتبة وضعها ما بين حالات التلبس. ويجب إن يكون التتبع اثر وقوع الجريمة وليس فترة لاحقة على وقوعها فمشاهدة الجاني تأتي إلا في مرحلة لاحقةمنقطعة زمنياً عن ارتكاب الجريمة فلا بد من فورية التتبع وتقدير هذا العنصر من اختصاص قاضي الموضوع[3].

---

[1]. الدكتور سامي النصراوي, المرجع السابق, ص350.
[2]. الدكتور محمد مصطفى القللي, أصول قانون تحقيق الجنايات, القاهرة, ط1, 1925, ص160.
[3]. الدكتور محمد مصفى القللي, أصول قانون تحقيق الجنايات, المرجع السابق, ص164.

والتتبع والملاحقة دون اقترانها بالصياح لا يعتد بها، بل يجب إن يقترن بالصياح لان الصياح أو الصراخ هو الذي ينم عن طبيعة الاتهام وهما أداة التعبير عن إيجاد علاقة بين الجاني والجريمة ولا يكفي إن يتبع العامة أو المجني عليه الجاني بأصواتهم دون أجسامهم وهي بمفردها ليست كافية [1] بالإضافة إلى ذلك يجب إن تتم طريقة الصياح للمجني عليه أو العامة وتتبعهم للجاني عن اتهام بجريمة أو عمل جرمي.[2] إذ إن متابعة مجموعة من الصبية لمعتوه بصخب وصياح بحيث لا توجد حالة تلبس وبالتالي لا توجد اختصاصات موسعة لعضو الضبط القضائي و لا يشترطفي الصياح المعبر عن الجريمة إن يكون مفصلاً أو مكيفاً لها. بل يكفي إن نشير إلى إن ما يصدر من الجاني هو عمل جرمي وباللغة المعروفة في البيئة الاجتماعية فلو شاهد عضو الضبط القضائي مجموعة من إلاشخاص يتبعون آخر بصراخهم بأنه (حرامي) اثر مشاهدتهم له وهو يغادر احد المساكن بالقفز من نافذته وبعد القبض تبين إن صاحب المسكن قتيلاً وان الأمر يتعلق بجريمة قتل وليس بجريمة السرقة فان التلبس يكون متطابقاً مع حالة التتبع بالصياح ولو لم يفصح الصياح عن الواقعة بأكثر من كونها جريمة أو كانت جريمة غير التي عبر الناس عنها بصياحهم. أما الفترة الزمنية فلم يتطرق القانون العراقي أو الفرنسي أو المصري لتحديدها مما يعطي لعضو الضبط القضائي سلطة تقديرية في التحديد على ضوء ما يواجه من وقائع، ويخضع في تقديره لرقابة محكمة الموضوع[3]وا إذا مضت فترة زمنية، ذات شأن فالجريمة لا تكون في حالة تلبس هذه الفترة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

---

[1] . الدكتور احمد فتحي سرور, الوسيط , ص34.

[2]. الدكتور محمد محي الدين عوض, القانون الجنائي, إجراءات في التشريع المصري والسوداني, ج1, ص314, 1964,الدكتور مأمون سلامة, قانون الإجراءات الجنائية, تعليق عليه, القاهرة, دار الفكر العربي, ص 226 وما بعدها.

[3]. الدكتور احمد فتحي سرور, الوسيط, المرجع السابق, ص30.

رابعاً : مشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب

عبر المشرع العراقي عن هذه الحالة بقوله تعد الجريمة متلبسا بها إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو الأسلحة أو أوراق أو أشياء يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك كأن توجد به خدوش حديثة، أو علامات أو آثار مقذوف ناري حديث أو دماء ظاهرة بملابسه فوجود هذه الآثار والعلامات لا تقل عن حالة حمل الأسلحة أو الآلات و الأمتعة من الأدلة على ارتكاب الجريمة وهذا ما ورد في نص المادة الأولى (ب) وذلك بنصوص مقاربة في المادة (30) من قانون الإجراءات المصري و المادة (53) من قانون الإجراءات الفرنسي ومن الجدير بالذكر بان المشرع المصري قد عالج هذا الموضوع على فقرتين الفقرة الأولى تناول فيها حالتي الجريمة المشهودة أو حالتي التلبس الأولى والثانية باعتبارهما تلبس حقيقي وتناول في الفقرة الثانية حالتي التلبس الثالثة والرابعة باعتبارهما تلبس اعتباري.[1]

أما المشرع العراقي فانه قد جمع هذه الحالات بنص واحد وبالتالي لا يبقى أهمية لموضوع التفرقة بين حالات التلبس.

ومن الجدير بالذكر بان التمثيل الذي أورده المشرع للأشياء التي يحملها المتهم كالآلات والأسلحة والأمتعة والأوراق لم يأت على سبيل الحصر بدليل ما جاء بنص التشريع العراقي (أو أشياء أخرى) وكذلك هو شأن التشريع المصري والفرنسي.[2]

ويمكن إن ترد الدلائل التي تشير إلى إن المتهم فاعل أو شريك في الجريمة إلى أدلة مادية أو علامات ذات وجود مادي ظاهر ومكشوف، فقد تتجسد الأدلة في سكين أو مسدس أو بضائع مسروقة أو مستندات وكذلك الحال بالنسبة للآثار

---

[1]. الأستاذ عبد الأمير العكيلي, أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية, المرجع السابق ص30.

[2]. الدكتور محمد عودة الجبور, الاختصاص, المرجع السابق, ص23.

والعلامات التي قد توجد على جسم المتهم أو ملابسه كالخدوش والجروح والدماء على ملابس الجاني والتي قد تنشأ من مقاومة المجني عليه.

أو قد تلتصق بملابسه من دماء المجني عليه ذاته. ويمكن لهذه الأشياء إن تعلق بصورة ظاهرية أو قد تكون خفية تحتاج إلى بحث وتفحص فقد يعلق على جسم الجاني شعر من المجني عليه كما قد تعلق تحت أظافره جزء من جلده أو دمه.وهنا لابد من التفرقة أيضا فالآلات والأدوات يجب إن توجد مع فاعل الجريمة أو الشريك فيها وكذلك الآثار. ويجب إن توجد على ملابسه أو جسمه أو أية أمتعة منقولة يحملها أما الآثار التي توجد على المجني عليه أو الأدوات التي تضبط من مسرح الجريمة فلا توجد هذه الحالة وهذا استثناء من النص العراقي من الكلمات (حاملا – أو وجدت به) أما بالنسبة للفترة الزمنية الفاصلة بين وقوع الجريمة وضبط المتهم ومعه الأدوات أو عليه الآثار والعلامات فقد أشار إليها القانون الفرنسي (بالوقت القريب جداً)في حين نص القانون المصر ي (بالوقت القريب) وهذه الفترة الزمنية حددها القانون الأردني بأربع وعشرين ساعة من وقت قريب لوقوع الجريمة وهذا ما اخذ به المشرع السوري في المادة (28)و المشرع اللبناني في المادة (36)[1] ولم يتضمن القانون العراقي أي تحديد، ونهج المشرع المصري بعبارة (الوقت القريب) والملاحظ إن عدم تحديد الفترة الزمنية والإشارة إليها بالوقت القريب قد يفسح المجال أمام القضاء للتوسع فيه وتقدير هذه المدة لفترات طويلة.

لذا فان هذه الأمور تتطلب تحديد الوقت القريب من جانب المشرع. إذا إن التحديد الزمني ضرورة عملية لكل أفراد الضبط الجنائي، خاصة وان سهولة التنقل السريعة والمواصلات الحديثة يمكن إن ينتقل الجاني بعيدا عن مكان الجريمة في اقصر مدة محتملة وان منطق الأمور يقتضي بان تكون هده المدة أطول من الحالة التي يشاهد فيها الجاني حال ارتكاب الجريمة أو بعد الانتهاء من ارتكابها مباشرة

[1]. الدكتور محمود محمود مصطفى, المرجع السابق, ص214.

والذي نلاحظ من هذه الحالة أنها تقوم على دلائل ووقائع مرتبطة بالسلطة التقديرية لعضو الضبط القضائي وهي مرتبطة بالدلائل الكافية أكثر منها بحالة التلبس. أما حالة ضبط الأدوات والأشياء فوجد أنها دلالة على جريمة قد تكون مجهولة وغير معلومة أو مكتشفة لدى جهة التحقيق و هي التي تعيدها وتربطها بالجريمة، مما يجعل ربط لكل الدلائل التي تقوم على ناحية مادية ملحوظة (كالآلات والأدوات) مع حالة ذهنية لدى عضو الضبط القضائي فيجب إن تكون الدلائل كاشفة بذاتها عن اشتراك الشخص في الجريمة فالقبض على شخص لم يكن حائزا لأي شيء يتعلق بالجريمة، ولم يكن عليه اثر يستدل منه على انه فاعل أو شريك فيها حيث لا توجد حالة تلبس في مثل هذه الحالة، ولم تبين النصوص في معظم القوانين (العراقي والمصري والفرنسي والأردني) أي تحديد للمكان الذي يضبط فيه الجاني والضرورة الواقعية تتطلب التحديد المكاني على ضوء المتغيرات الحضارية في وسائل النقل وسرعة الحركة[1] والواقع العملي يجعل المشاهد للجريمة التي أمامه يأخذ ويفكر في كيفية وقوعها بهذه الصورة وعلى ابسط الأمور كما يحدث في الريف العراقي نتيجة النزاع على سقي المزروعات أو حفر مجرى مائي أو تجاوز الجار على جاره في الأرض متناسيا إن الله عز وجل خلق الإنسان للعبادة وليس للجريمة وجعل الإنسان خليفة في الأرض لعمرها بالخير و الإيمان. أما الخلافات الآنية فيمكن تلافيها محكما العقل وليس الجريمة.[2]

[1]. الدكتور محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية,القاهرة, ص554.
[2]. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 5022/ 5107 / الهيئة الجزائية 2005 / في 2006/1/15 (غير منشور).

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء" على إذن خاص من جهة مختصة

هناك جرائم محددة لا يمكن إن تتخذ فيها الإجراءات القانونية إلا بعد إن تأذن جهة رسمية حددها القانون فالإذن هو إجراء يتضمن الإفصاح عن إرادة تلك الجهة بإقامة الدعوى الجزائية لان هذه الجرائم ذات حساسية خاصة من حيث الحق المعتدى عليه أو من حيث مركز المتهم كونه يباشر وظيفة عامة في الدولة.

جرائم الإذن:

إن تعليق إقامة الدعوى الجزائية على إذن لم يرد النص عليه في قانون واحد لكن نص عليه الدستور وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وبعض القوانين الخاصة ونبين فيما يأتي حالات اشتراطه في تلك القوانين:-

1. حصانة أعضاء البرلمان (م 63 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005).
2. الجرائم المرتكبة من قبل القضاة وأعضاء الادعاء العام.[1]
3. جرائم العسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي.
4. الجرائم المرتكبة خارج العراق.

جريمة اهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية أو اهانة رئيسها أو علمها أو ممثلها لدى العراق أو شعارها الوطني متى ما كان مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق.[2] وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.[3]

---

[1]. فقد ألزم قانون التنظيم القضائي رقم160 لسنة 1979 في المادة (60 / أولا) الحصول على إذن من وزير العدل إذا أريد اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد احد القضاة .

[2]. ينظر المادة (227) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 لسنة النافذ.

[3] . ومن الجدير بالذكر, الغيت المادة (136/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ, التي كانت تتضمن الحصول على موافقة الوزير التابع له الموظف في حالة ارتكابه الجريمة اثناء الوظيفة او بسببها لإحالته الى المحكمة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2011.

الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على طلب

هناك مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة منع المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بعد ورود طلب بذلك من جهة حددها القانون والعلة في ذلك كون هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها أو مساسها ببعض الجهات الرسمية ومصالحها التي قرر لها المشرع حماية خاصة مثل قانون المطبوعات وقانون المشروبات الروحية رقم (3) لسنة 1931 وقانون الطيران المدني[1] رقم 48 لسنة 1974 فمثلا المادة (31) من قانون المطبوعات تنص على انه (لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون إلا بعد ورود طلب من وزير الثقافة والإعلام وموافقة وزير العدل).

الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم أو تعدد المتهمين:

قد يكون المجنى عليهم في الجريمة أكثر من شخص واحد في جريمة تتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم شكوى من هؤلاء (المجنى عليهم)، وقد ترتكب الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص، فهل يكفي تقديم الشكوى من احدهم في الحالة الأولى لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم؟ وهل إن تقديم الشكوى ضد احد المتهمين يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين الآخرين في الحالة الثانية؟ إن تقديم الشكوى من احد المجني عليهم يكفي لتحريك الدعوى في الحالة الأولى.[2]

أما في حالة تعدد المتهمين فان تقديم الدعوى ضد احدهم يكفي لتحريك الدعوى الجزائية ضد جميع المتهمين حتى وان كان المجني عليه لم يرغب بتحريكها ضدهم جميعاً . السبب في ذلك هو إن القانون عندما أعطى الحق في تحريك الدعوى الجزائية للمجني عليه فانه أراد مسايرة رغبته في عدم إثارة المشاكل بسبب تحريك هذه الدعوى وحسنا فعل المشرع العراقي لأنه قد يكون هناك صلح بين المتخاصمين.

---

[1]. ينظر المادة (197) من قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974.

[2]. تنص المادة (4/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه (إذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة فيكفي إن تقدم الشكوى عن احدهم).

إن المشرع العراقي استثنى من ذلك جريمة زنا الزوجية فقط بمنع تحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك من غير تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية وحكمة هذا الاستثناء هو حماية سمعة المجني عليه والإبقاء على أواصر العلاقة بين الزوجين قائمة والتستر على الإسرار العائلية من التشهير غير إن المجني عليه إذا أراد تحريك الدعوى ضد الشريك فهذا يعني انه لم يعد يبالي بسمعته طالما إن الموضوع سوف يعرض على القضاء.

كما إن المشرع وفي الجرائم التي علق تحريكها على شكوى المجني عليه ترك للأخير مسألة تقدير العلاقات الاجتماعية أو رغبته في عدم إثارة المشاكل والعداوة بسبب الدعو ى الجزائية.

وتجدر الإشارة انه في حالات كثيرة قد يكون للمجني عليه مصلحة في تحريك الدعوى الجزائية وليس لديه من يمثله كأن يكون قاصراً مثلا ففي هذه الحالة تعين المحكمة من يمثله أو قد يكون للمجني عليه ممثلاً قانونياً غير إن مصلحة هذا الأخير تتعارض ومصلحة المجني عليه كأن يكون له فائدة من عدم تحريك الدعوى لان فيه إضراراً وقد يكون طرفاً في الجريمة عند ذلك فعلى المحكمة إن تعين ممثلاً للمجني عليه[1]. ونؤيد المشرع العراقي في هذا الشأن لان المصلحة الشخصية لدى بعض الأفراد في هذا العصر أصبحت هي السائدة على جميع القيم الاجتماعية الأخرى.[2]

[1]. تنص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه (إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل له). يقابلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري نص المادة(6) على انه (إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه).

[2] . الدكتور حسين عبدالصاحب, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ج1, المرجع السابق, ص71.

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه

هناك بعض الجرائم قيد المشرع حق الادعاء العام في تحر يكها واشترط شكوى المجني عليه أو من يمثله قانوناً وهذه الجرائم حسب (م3) من قانون الأصول النافذ هي:-

أولا.زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

ثانيا. جرائم القذف أو السب أو إفشاء الإسرار أو الإخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الإيذاء (الجنح فقط).

ثالثا. جرائم السرقة والاغتصاب أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه أو احد أصوله أو فروعه ولم تكن هذهالأشياء محجوزاً عليها قضائيا أو إداريا بحق شخص آخر.

رابعا. جرائم إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدول إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

خامسا. انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

سادسا. رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مباني أو بساتين أو حصائر.[1]

سابعا. الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءا" على شكوى من المتضرر فيها إن المشرع توخى من حصر هذه الجرائم بالمجني عليه لغرض

---

[1]. يقابل ما نصت عليه المادة (3) من قانون الأصول الجزائية المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري(المعدل) رقم (151) لسنة 1950 والمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي إذ تنص هذه المادة على انه (لا يجوز إن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء" على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص أو النيابة العامة أو أي احد مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تستلزم فيها قانون العقوبات لمسألة الجاني شكوى شكوى الطرف المتضرر و لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

صيانة الأسرة واغلب هذه الجرائم بسيطة وتتعلق بالحقوق الخاصة أكثر مما هي متعلقة بالحق العام. أي إن الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه تكون في الجنح فقط.ولابد من الإشارة إلى إن هذه الجرائم محددة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها وبالتالي فان أي إجراء لا يمكن اتخاذه فيها إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه أو من ممثله القانوني بتوكيل خاص وصريح بتحريك الدعوى.

حالات عدم قبول الشكوى أو انقضاء الحق في تقديم الشكوى

إن المادة (6 اصول) تضمنت حالتين لسقوط الدعوى (الشكوى) وهما:-

أولا. مضي المدة:

لقد حدد القانون للمجني عليه المدة التي يمكن أن يتقدم فيها بشكواه لأنه لا يجوز ترك هذه المدة دون تحديد حتى لا يساء استخدام المدة من قبل المجني عليه يهدد بها المتهم من حين لآخر والمشرع ترك أمر تحريك هذه الدعوى في هذه الجرائم متروك لإرادة المجني عليه حتى يمكنه من تقدير الاعتبارات الاجتماعية المترتبة على تحريك الدعوى وبالتالي ليقدر تقديمها من عدمه وان مدة الثلاثة أشهر مدة كافية لتقدير هذه الاعتبارات تقدر المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة وا إذا مضت ولم يقدم شكواه فانه يكون قد تنازل أو صفح عن الجاني فيسقط حقه في الشكوى أما في حالة وجود عذر قهري يمنعه من تقديم الشكوى فالمدة تبدأ من زوال العذر القهري وقد نص قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ على التقادم في المادة (1/70) على انه (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح).

ثانيا. وفاة المجني عليه:

ان المقصود بالمجني عليه هو (كل من أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشيء عنها)[1] إن الحق في تقديم الشكوى يتعلق

[1] . د. يعقوب محمد حياتي, تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص, القاهرة, ط1, 1978, ص186.

بالمجني عليه ولا ينتقل إلى الورثة.[1] فإذا ما توفى المجني عليه قبل تقديم الشكوى فهذا الحق ينقضي ولا يحق لورثته إن يتقدموا بالشكوى إلى الجهة المختصة وذلك في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا أي في الجرائم التي نصت عليها (م3) من قانون الأصول (في الجنح فقط).

ولكن إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فان ذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية ولا يمنع سيرها (م7) أصول كون المجني عليه اظهر رغبته في المطالبة في اتخاذ الإجراءات الجزائية ومعاقبة مرتكب الجريمة ولورثة المجني عليه المطالبة بالحقوق المدنية.

التنازل عن الشكوى:-

إن المشرع أعطى الحق للمجني عليه في التنازل عن الشكوى التي قدمها عندما يرى إن مصلحته تتعارض مع السير في الدعوى والتنازل هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه بموجبه يعبر عن إرادته فيوقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى. وقد نظم المشرع أحكام التنازل في المادتين (8, 9) أصول وكما يأتي:-

1. ترك المشتكي لشكواه بلا مراجعة مدة (3) أشهر قرينة على تنازله عن الشكوى.

والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن، متى يستطيع قاضي محكمة الموضوع إصدار قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا؟

إن المادة (181/أ) من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي النافذ تنص على انه (إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة (150) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى).

---

[1]. إن علة ذلك هو إن حالة الوفاة تفسر وكأنها حالة صفح(العفو) من المجني عليه وهذه قرينة استنبطها المشرع, ينظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي, المرجع السابق, ص74.

2. إذا كانت الجريمة مرتكبة من أكثر من شخص فان التنازل عن احد المتهمين لا يشمل المتهمين الآخرين إلا إذا نص القانون خلاف ذلك مثل تنازل الزوج عن زوجته الزانية يعد تنازلا عن محاكمة من زنى بها.[1]
3. إن التنازل عن الشكوى لا يعني تنازلا عن الحقوق المدنية إلا إذا صرح بذلك ويستثنى من ذلك جريمة الزنا وتجدر الإشارة إن الحق في تقديم الشكو ى هو حق شخصي يتعلق بالمجني عليه.
4. إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو حقه المدني هذا التنازل يمنعه من تقديم شكوى أخرى أو إن يطالب بحقوقه المدنية أمام أي محكمة.
5. إذا تنازل المشتكي عن الحق الجزائي من غير إن يتنازل عن حقوقه المدنية إن المحكمة الجزائية لايمكنها الاستمرار في نظر الدعوى المدنية وهذا لا يمنع المشتكي من الالتجاء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه المدنية ما ل يكن قد صرح عن التنازل عن هذه الحقوق.
6. إذا كانت الجريمة قد وقعت على أكثر من شخص أي فيها أكثر من مشتكي فان تنازل احدهم أو بعضهم لا يسري بحق الآخرين.

[1]. (1) ينظر المادتين (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و (1/379) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

المطلب الثالث
انقضاء الدعوى الجزائية

يقصد بانقضاء بالدعوى الجزائية استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها او استحالة الاستمرار في نظرها, فالدعوى الجزائية نشاط اجرائي يستهدف غاية معينه فاذا بلغها انقضت الدعوى, وتبلغ الدعوى غايتها بصدور حكم بات في موضوعها, وهذا السبب الطبيعي لانقضائها. غير انه قد تطرأ اسبابا على الدعوى قبل رفعها وقبل صدور حكم بات فيها تؤدي الى انقضائها. سنتولى بيانها وكما ياتي:

اولاً : الحكم البات او النهائي (قوة الشئ المقضى به)

تنص الفقره (2) الماده (16) من قانون العقوبات على مفهوم الحكم البات حيث تقول (يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجه القطعيه بأن استنفذ جميع اوجه الطعن القانونيه او انقضت المواعيد المقرره للطعن فيه). حيث تعتبر قوة الشئ المقضي به عنواناً للحقيقه بما تم الفصل فيه. وبتطلب ان يصدر من محكمه مختصه وان يكون قطعياً باستنفاذ جميع اوجه الطعن, او مضي المدة القانونية المقرره للطعن فيه وقد عالج المشرع مسألة انقضاء الدعوى االجزائية بالحكم البات او القرار البات في قانون اصول المحاكمات االجزائية, حيث نصت الماده (227) منه على:

أ. يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجه فيما يتعلق بتعيين الواقعه المكونه للجريمه ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.

ب. يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمه االجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتساب الدرجه النهائيه.

في حين نصت الماده (300) من قانون اصول المحاكمات االجزائية على انه: ((تنقضي الدعوى االجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بأدانته او براءته, او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسنده اليه,او قرارنهائي بالافراج عنه, او

بالعفو عن الجريمة, او بوقف الاجراءات فيها نهائيا, او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون)).

فهذا هو الطريق الطبيعي للفراغ من الدعوى وانقضائها, ويترتب على ذلك عدم جواز تراجع المحكمه عن الحكم الذي اصدرته او ان تعيد محاكمة ذلك الشخص مر ة ثانية عن ذات التهمه الموجه اليه, وذلك لعدم جواز محاكمة الشحص مرتين عن جريمه واحده, فاذا ما رجعت عنه جاز الدفع امام القضاء بقوة الشئ المقضي به.

ثانيا: وفاة المتهم

يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى االجزائية (م 300) الأصولية ذلك ان مبدأ شخصية العقوبه, يعني انها لاتوقع الا على مرتكب الجريمةونظراً لوفاة المتهم فلن تستطيع الدوله استيفاء العقوبة. وقد يتوفى المتهم والدعوى لازالت في حوزة القضاء, في هذه الحالة عليه ان يصدر قرار بألاوجه لاقامة الدعوى االجزائية بحسب الاحوال, اما اذا توفى المتهم بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم في موضوعها فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى االجزائية بالوفاة, واذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم غير بات واثناء ميعاد الطعن فيه اعتبر هذا الحكم آخر اجراء من اجراءات الدعوى, وانقضت الدعوى بوفاة المتهم.[1]

لما اذا اصدرت محكمة الموضوع حكماً في الدعوى ببراءة او بأدانة المتهم على الرغم من وفاته في تاريخ سابق على الحكم,فان هذا الحكم يعد منعدماً .[2] وتجدر الاشارة الى انه لتأثير لوفاة المتهم على الحق المدني اذ يستحصل من تركة المتوفى في مواجهة الورثة تطبيقا لمبدأ (لاتركة الا بعد سداد الدين). ولا يكتسب قوة الشئ المقضى به. ولا يغير من ذلك جهل المحكمة بوفاة المتهم لان اسباب انقضاء الدعوى

[1] . انظر المادة (304) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
[2] . د. جلال ثروت, نظم الاجراءات الجنائية, بدون جهة نشر, 1997, القاهرة, ص301.

الجزائية ذات طبيعه موضوعية ومن ثم تنتج أثرها متى توافرت بغض النظر عن عدم علم المحكمة بتوافرها.[1]

كما ان وقف الاجر اءات القانونيه بحق المتهم المتوفي لايقتصر على المتهم بل يشمل كفيله, وهذا الامر نصت عليه المادة (120) من قانون اصول المحاكمات الجزائية با لقول: ((اذا توفى المتهم تقف الاجراءات ضده وضد كفيله عن الاخلال بالتعهد او الكفاله)). وكذلك يترتب على وقف الاجراءات القانونية بحق المتهم المتوفي مصادر ة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا, ولاتعاد الى الورثه, حيث وطبقا للمادة (307) من قانون اصول المحاكمات االجزائية فانه: ((لايمنع انقضاء الدعوى لاي سبب قانوني من مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانونا)). وتكون المصادرة وجوبيه سواء حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى او بعد رفعها. وهي ليست عقوبة انما هي تدبير وقائي عيني يتعين الحكم به ولو قضت المحكمة بالبراءة.

تأثير الوفاة على المساهمين في الجريمة:

الوفاة سبب شخصي لانقضاء الجزائية, ومن ثم تنقضي الدعوى بالنسبة للمتوفي دون غيره من المساهمين معه في الجريمة سواء كانوا فاعلين او شركاء.[2] ويرد على هذا الاصل استثناء موضعه جريمة الزنا, فاذا ماتت الزوجه انقضت الدعوى االجزائية بالنسبه لشريكها, ويقوم هذا الاستثناء على اساس ان وفاتها قبل الحكم قرينه قانونيه على براءتها فلا يجوز هدم هذه القرينه بمحاكمةشريكها لان ادانته تتضمن بالضرو ة ادانتها, ويسري هذا الاستثناء اذا مات الزوج اثناء نظر الدعوى اذ تنقضي بالنسبه لشريكته معه.[3] حيث تقرر المحكمه وقف الاجراءات القانونية نهائيا.

---

[1] . د.محمود نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, دار النهظة العربية, القاهرة, ط3, 1998, ص201.

[2] . د عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعدالعامه للاجراءات الجنائيه, دار النهضه العربية, القاهره ,2003, ص870.

[3] . د محمود نجيب حسني, المصدر السابق, ص201.

ثالثا: التقادم

التقادم الجنائي وسيلة للتخلص من آثار الجريمة او من الادانه بتاثير مرور الزمن, وهو وسيلة انقضاء لحق الملاحقه الجنائية ويلحق في تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بالادانه, فالتقادم قد يتعلق بالعقوبة ويعني مضي فتره من الزمن وقت صدورالحكم البات بأدانة المتهم دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها. وما يهمنا في هذا المقام هو تقادم الدعو ى االجزائية. فقد أشارت الماده (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان :((لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى)).

لذا فان الاساس القانوني في تقادم الدعوى الجزائية ينبغي ان يؤسس اولا على اساس اعتبار نفسي هو نسيان الواقعة, وثانيا على اساس اعتبارعملي هو طمس ادلتها فمن حيث نسيان الواقعه يحرص المشر ع على اساس اسدال الستار عن جريمة تقادم العهد على ارتكابها ونسيها المجتمع. وذ لك تجنبا لاحياء ذكرى ما اندثر. وهو بذلك يعلي مصلحة المجتمع على اعتبارات العداله في وجوب القصاص من كل مجرم جزاء ما اقترفت يداه من اثم مهما أجتهد في أخفاء جريمته لذا فان الشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم الا في حالات خاصه كما هو الحال في الماده (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المطبوعات رقم (206) وقانون رعاية الأحداث العراقي (م 70).

رابعا: العفو

الرأي السائد في الفقه ان العفو العام يرفع الصفه غير المشروعه عن الفعل الاجرامي فيكون له حكم الافعال التي لم تجرم أصلا.[1]

في حين يذهب جانب آخر الى ان العفو العام لايزيل عن الفعل صفته غير المشروعه اذ يظل للفعل هذه الصفه بعد صدور العفو على ذات النحو الذي كانت له قبل صدور العفو. فالعفو الشامل هو مسقط للدعوى لا للجريمة ذاتها, لانه صفح من المجتمع لايمحو الذنب ولا يبيح ارتكابه وكل ما يفيده هو تنازل المجتمع ممثلاً بالسلطه التشريعيه عن حقه في محاكمة الجاني وهذا الحق هو مايطلق عليه الدعوى االجزائية.[2]

حيث يترتب على صدور قانون العفو العام انقضاء الدعوى االجزائية سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق او المحاكمة, او اذا كانت الدعوى االجزائية محسومه ولم يكتسب القرار الصادر درجة البتات اواكتسبها فقد نصت الماده (153) من قانون العقوبات على محو الحكم الصادر بالادانه سواء اكتسب القرار درجة البتات ام لم يكتسب وحيث ان العفو العام هو عفو عن الجريمة فهو بمثابة حكم بالبراءة من الناحية القانونية. وبناء عليه تسقط عن المدان جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.

ومن الجدير بالذكر هو ان العفو لايمس ماسبق تنفيذه من عقوبات, فالاتعاب و الغرامة المستوفاة او الاموال المصادره كما ليس لمن نفذت بحقه العقوبات السالبه للحريه او جزء منها ان يطالب بالتعويض عنها.

كذلك فهو لايمس الحقوق الشخصية للغير فان كانت الدعوى المدنية مقامه اساساً امام القضاء المدني كان عليه مواصلة الاجراءات وحسمها قانوناً . اما اذا كانت

---

[1] . د.جلال ثروت ,المصدر السابق ,ص 9813 ,عبد الرووف مهدي , المصدر السابق ص 863 ,د محمود نجيب حسني ,المصدر السابق ,ص203 .

[2] . د عوض محمد, الاحكام العامه في قانون الاجراءات الجنائيه الليبي, المكتب المصري الحديث,القاهره, ط1, ص 131.

مستأخره لحين الفصل في الدعوى الجزائية فأن عليه ان يستأنف الاجراءات القانونية من النقطة التي توقف عندها.

خامسا: الصلح

اخذ المشرع الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية في الماده (194).

الصلح: اجراء يتم بواسطة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها ويترتب عليه سحب الاتهام في الجريمة.[1] بما يؤدي الى انقضاء الدعو ى الجنائيه او وقف تنفيذ العقوبه, أي انقضاء سلطة الدوله في العقاب.[2]

وقد اجاز المشرع الصلح في الجرائم التي تعد جنح ومن ثم لايجوز الصلح في جرائم الجنايات, وقد حصر المشرع هذه الجنح على سبيل الحصر مما لايجوز القياس عليها.[3]

ويتطلب الصلح تلاقي ارادتين هما ارادة المجني عليه والمتهم. ومن ثم لايكفي لانقضاء الدعوى الجزائية ان يعبر المجني عليه عن ارادته في صلحه مع المتهم, بل لابد من موافقة الاخير على الصلح وعلة ذلك ان اتهام المجني عليه للمتهم قد يكون كيدياً مما يجعل للاخير مصلحه في الاستمرار بالسير في اجراءات الدعوى حتى يتسنى له اثبات براءته من الاتهام الكيدي.

ومتى ما اتفق الطرفان الصلح, فلا يشترط افراغه في صورة معينه, فيجوز ان يكون صريحاً او ضمنياً يستفاد من موقف معين اقدم علبه الطرفان, كما يجوزالتعبير عنه شفاهة او كتابة وليس بالضرورة ان يكون بمقابل.[4] ولا يشترط ان يكون بصيغه معينه, فأي صيغه تكفي مادامت تفيد بقبول الطرفين للصلح. وان كان بشرط لابد ان يكون باتاً فأذا كان معلقاً على شرط لم يتحقق فلا يعتد بالصلح. ومتى تحقق الصلح

---

[1] . د محمد محي الدين عوض, حقوق المجني عليه في الدعوى العموميه, بحث مقدم للمؤتمرالثالث للجمعيه المصريه للقانون الجنائي, القاهره ,12 -14 /مارس/1989, ص44.

[2] . احمد فتحي سرور,الجريمة الضريبيه, دارالنهضه العربيه, القاهره,199, ص261.

[3] . احمد فتحي سرور, المصدر السابق, ص266.

[4] . د. محمد محي الدين عوض, المصدر السابق, ص140.

فلا يجوز العدول عنه,ولم يشترط المشرع وقتاً معيناً لتحقق الصلح خلاله, ومن ثم يظل الحق في الصلح قائماً ما دامت الدعوى الجزائية لم تنقضي بحكم بات. لان بصدور هذا الحكم لاتكون ثمة دعوى جزائيه قائمه حتى يرد عليها الانقضاء.

وانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح لاتاثير له على الدعوى المدنية ومبعث حرص المشرع على ذلك خشية حمل قبول المتهم على اداء الغرامه المحدده على انه اعتراف منه بمسؤوليته الجزائية وبالتالي هذا دليل قاطع يعول عليه في الدعوى المدنيه المقامه على ذات الوقائع, فاراد منع اللبس بالنص على نفي أي تأثير للصلح على الدعوى المدنية.

سادساً : التنازل

تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه, وهو وقف السير في اجراءات الدعوى.[1] او هو تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه او من يمثله قانوناً ضمن المده التي حددها القانون امام السلطات المختصه بالتحقيق او المحاكمه, يتضمن التعبير عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه, وهو وقف السير في اجراءات الدعوى ضد المشكو منه في جريمه من الجرائم التي يشترط القانون لاستمرار الملاحقه الجزائية فيها وجود هذه الشكوى.

وقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية في الماده (9 /ج) على انه ((يحق لمن قدم شكوى ان يتنازل عنها .....)) حيث حدد النص بداية الوقت الذي يجوز فيه تقديم التنازل دون ان يحدد نهايته, الا ان ذلك–وفقاً للقواعد العامه– يجوز التنازل الى وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى, اذ بصدوره تنقضي الدعوى الجزائية, ولا يبقى بعد ذلك محل يرد عليه التنازل, كما ان ذلك يتبين من بعض نصوص قانون

[1] . اسامه حسنين عبيد ,الصلح في قانون الاجراءات الجنائيه ,دراسه مقارنه ط1 , دار النهضه العربيه , القاهره ,2005 ,ص111.

العقوبات التي نصت على جرائم الشكوى وأشارت الى حق المجني عليه في التنازل عنها.[1]

ويجوز للمجني عليه ان يتنازل عن شكواه بعد تقديمها واثناء سير الدعوى الجزائية وفي أي مرحله كانت عليها, سواء أكانت في مرحلة التحقيق الابتدائي ام كانت في مرحلة المحاكمه, كما يجوز صدوره امام محكمة الموضوع بعد اعادة الدعوى اليها منقوضه من المحكمة المختصه بنظر الطعن او امام المحكمة الاخيره, ذاتها بطلب يقدم اليها شريطه ان يكون الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية مقبولاً من الناحيه الشكليه,[2] أي انه لم يكتسب الدرجه القطعيه.

اما اثر التنازل فيما يتعلق بالدعوى المدنيةفهو يقتصر على الدعو ى الجزائية اذ يؤدي الى انقضائها, اما الدعوى المدنية فأنها لاتتاثر بهذا التنازل, ومن ثم يجوز للمجني عليه أقامة الدعوى المدنيةللمطالبه بتعويض الاضرار التي أصابته من جراء وقوع الجريمة امام القضاء المدني ضد المتهم او المتهمين الذين تم التنازل عن الشكوى المقدمه ضدهم.

سابعاً : الصفح

اشارت المواد (338-341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى صفح المجني عليه. والمراد به عفو المجني عليه عن المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحريه لما يرتب الغاء المحكمة لقرارها واخلاء سبيل المحكوم عليه قبل اكماله المده المحكوم بها ,سواء اكتسب الحكم درجه البتات ام لم يكتسبها.

وقد نصت الماده (228) من القانون اعلاه على ان ((للمحكمه التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبه اصلية مقيده للحريه في جريمه يجوز الصلح عنها سواء اكتسب الحكم الصادر

---

[1] . انظر نص المواد (279 /1, 455, 463) عقوبات عراقي

[2] . ينظر قرار محكمة التمييز العراق المرقم 216 جنايات 1969 في 4/7 /1970 ,النشره القضائيه ,العدد الاول - السنه الاولى ,ص197

فيها درجة البتات ام لم يكتسبها))، اما الماده (229/أ) نصت على ان ((يقدم طلب الصفح الى المحكمةمن المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً)).

ويلاحظ ان المشرع قد بين الوقت المحدد لقبول الصفح هو بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية, والجدير بالاشارة ان الصفح لا يقبل الا في نطاق الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه, وهي الجرائم ذاتها التي يقبل فيها التنازل عن الشكوى, حيث ان كلاهما يرتبان ذات الاثر, وهو انقضاء الدعوى الجزائية. وما يتتبعه ذلك من الغاء الحكم واخلاء سبيل المحكوم عليه ويشترط لقبول الصفح من المجني عليه ان يقدم طلب الصفح من المجني عليه او ممن يقوم مقامه قانوناً الى المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها, وان يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قد قضى بعقوبه اصليه مقيده للحريه, وكذلك ان يكون الحكم فد صدر في جريمه من الجرائم المعلق تحريكها على تقديمه شكوى من المجي عليه او ممن يقوم مقامه قانوناً .

كما لايجوز الرجوع عن طلب الصفح,ولا يقبل اذا كان مقترناً بشرط او معلق على شرط. هذا فضلاً عن ان المحكمة التي تقرر قبول الصفح. يجب عليها ان تقرر الغاء ماتبقى من العقوبات الاصليه وكذلك الفرعيه اياً كان نوعها عدا المصادره واخلاء سبيل المحكوم عليه عملاً باحكام الماده (340) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

واخيراً فان القرار الصادر بالصفح يخضع للتميز الوجوبي حيث ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة أيام من اصدارها القرار الى محكمة التمييز الاتحادية او الى محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزيه, اذا كانت الدعوى محسومه من محكمة الجنح للنظر تمييزاً في القرار,وذلك استناداً لاحكام الماده (341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. حيث لهما صلاحية التصديق او النقص او اعادة الاوراق الى المحكمة لاعادة النظر فيها تحقيقاً أو لاستكمال أي اجراء يتعلق بالموضوع.

المبحث الثاني
الدعوى المدنية

إن المقصود هنا بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي نظم إجراءاتها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد من (10 – 29) منه قد ينشأ عن الجريمة علاوة على الضرر العام الذي يصيب المجتمع ضرر خاص يصيب الأفراد وا ٍذا كانت الوسيلة التي يعالج بها المجتمع الضرر الذي أصابته بإيقاع العقوبة بمرتكب الجريمة هي الدعوى الجزائية فان وسيلة إصلاح الضرر هي الدعوى المدنية.

إن الدعوى المدنية ترمي إلى تعويض المتضرر من الضرر الناشئ عن الجريمة فقد أجاز المشرع للمتضرر إن يرفعها إلى محكمة الجزاء التي تنظر الدعوى الجزائية.

إن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة يجب إن يثبت فوراً في محضر فور الحادث.

إن الغاية من الادعاء بالحق المدني هو للحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة ويستطيع المدعي إن يرفع دعواه أمام المحاكم الجزائية أو المدنية.

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول
الضرر الناشئ عن الجريمة

1اشترط المشر ع في الضرر إن تكون العلاقة السببية علاقة مباشرة بين الجريمة وبين الضرر الناتج حيث نصت (م10) أصول (لمن لحقه ضرراً مباشراً .....) سواء كان الضرر مادي أو معنوي.[1]

2. إن يكون الضرر حالاً وليس محتمل الوقوع.

فولاية المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض تنحصر فيما نشأ عن الجريمة بطريقة مباشرة وليس فيما نشا عن ظروف أخرى ولو كانت متصلة بالجريمة فعليه اشتراط السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المدعى بالتعويض عنه شرط يحدد نطاق المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية لانطاق المسؤولية المدنية في ذاتها ولا حتى نطاق المسؤولية الجزائية التي لا تتطلب بدورها توافر سببية بين السلوك والنتيجة.[2]

خيار المدعي بالحق المدني في إقامة دعواه:-

للمدعي بالحق المدني الخيار في أن يضم دعواه أمام محكمة الجزاء أو المحكمة المدنية وحسب القواعد التالية:-

1. إذاأقام دعواه أمام محكمة الجزاء و أرادتركها وا إقامتها أمام المحكمة المدنية فله ذلك شريطة إن لا يكون قد تنا ل عن حقه المدني.

2. إذا أقام دعواه أمام المحكمة المدنية وأراد إقامتها بالوقت نفسه أمام محكمة الجزاء عند النظر في الدعوى الجزائية فله ذلك شريطة إن يبطل دعواه أمام المحكمة المدنية.[3]

---

[1] . المقصود بالضرر المعنوي هو كل مساس بالقيم الادبية للإنسان كالمساس بالشرف والاعتبار والسمعة والكرامة والعاطفة والشعور. ينظر د. خالد مصطفى فهمي, تعويض المضرور من الأعمال الارهابية, ط1, الاسكندرية, دار الفكر الجامعي, 2007, ص102.

[2] الدكتور رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص 156.

[3]. الدكتور مأمون محمد سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, الجزء الأول, المرجع السابق, ص333، الدكتور سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, منشورات مركز البحوث القانونية, بغداد, 1981, ص6.

3. إذا أراد إن يحتفظ بحقه بإقامة دعواه أمام المحكمة المدنية فله ذلك.
4. إذا رفع المدعي بالحق المدني الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وكانت مرتبطة في الدعوى الجزائية فستتأخر الدعوى المدنية حتى نتيجة الحكم الجزائي.

وفي هذه الحالة على المحكمة المدنية ان توقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة.

ان المقصود بوقف الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع الى المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجزائية , فهنا يجب التريث لحين صدور حكم بات بالدعوى الجزائية ما دام للحكم تاثير على الحكم الذي يصدر بالدعوى المدنية المقامة امام المحكمة المدنية , حيث ان الحكم الجزائي يعد حجة على المحكمة المدنية وان الدفع بحجة الاحكام من النظام العام , ويجب انتتو افر في هذا الدفع حتى يمكن قبوله الشروط الاتية:

1- وحدة الموضوع
2- وحدة الواقعية
3- وحدة الخصوم

المطلب الثاني
خيار المدعي بالحق المدني في اقامة دعواه (المدنية)
الفرع الاول
الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية

أولاً : للمتضرر من الجريمة الحق في إقامة دعواه للمطالبة بالحق المدني ضد المتهم أمام المحكمة الجزائية وتبعاً للدعوى الجزائية بعريضة أو طلب شفوي مثبت في المحضر.

ثانياً : يقبل تدخل المتضرر من الجريمة في أي حالة تكون فيها الدعوى الجزائية سواء أثناء مرحلة جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار ولا يقبل ذلك أمام محكمة التمييز.

ثالثاً : عند الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية يطبق من حيث الإجراءات قانون أصول المحكمات الجزائية ولكن من حيث الموضوع يطبق القانون المدني.

رابعاً : إذا رأت المحكمة إن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الجزائية الدعوى المدنية على إن يكون لطالب الحق مراجعة المحاكم المدنية[1].

خامساً : في حالة قبول التدخل للمدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيا فانه يبلغ بالحضور حسب القانون وللمدعي التدخل في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

سادساً : عند تعدد المسؤولين مدنيا يجوز رفع الدعوى ضدهم جميعا أو ضد واحد منهم.

سابعاً : إن قبول تدخل المدعي بالحق المدني ينتج عنه انه أصبح طرفا في الدعوى ويتمتع بكافة حقوق الخصوم بما في ذلك حق الطعن في القرار ويقتصر الطعن على الدعوى المدنية.

---

[1]. المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ثامناً : إذا كان من لحقه ضرر غير مؤهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا" إن وجد و إلا يعين من يمثله من قبل المحكمة.[1]

الاعتراض على تدخل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيا:-

أولا: للمتهم وللمسؤول مدنياً الاعتراض أمام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى وللمدعي المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنياً في الدعو ى الجزائية[2] .

ثانيا: تفصل محكمة الموضوع بالاعتراضات المقدمة من قبل المدعي المدني و المسؤول مدنيا بعد سماع أقوال الخصوم وتصدر قرارا بقبول تدخله أو عدم قبول تدخله إذا لم تتوافر شروط القبول حتى وان لم يقدم لها اعتراض بذلك[2].

ثالثا: لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعي بالحق المدني من مواجهته للمحاكم المدنية. (م 17) من قانون الأصول الاعتراضات التي تقدم على التدخل بالحق المدني لا ينظرها قاضي التحقيق بل محكمة الموضوع. (م 16/ج) من قانون الأصول .

إن السؤال الذي يطرح هنا هل يجوز للمحاكم الجزائية إن تستمر في الدعوى المدنية رغم انتهاء المحاكمة بالدعوى الجزائية كما في حالة العفو أو وفاة المتهم أو عدم مسؤوليته جزائيا؟

إن الرأي الراجح هو إن الدعوى المدنية تنظر في المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية فإذا انقضت هذه الدعوى فلا يبقى للمحاكم الجزائية أية سلطة للنظر في الدعوى المدنية وتكون المحاكم المدنية هي وحدها المختصة في النظر في الدعوى في تلك الحالة.[3]

---

[1] . المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] . المادة (16/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[3]. الأستاذ عبد الجليل برنو, المرجع السابق, ص43.

الفرع الثاني
الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

إن المدعي بالحق المدني قد يفضل إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام المحكمة المدنية وهذه الحالة يجب إن تتم بأحد الفروض التالية:-

1. إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى الجزائية فتستمر المحكمة المدنية في نظر الدعوى حتى تفصل فيها ولا يعد الحكم الصادر فيها حجة بالنسبة للمحكمة الجزائية فيما يتعلق:-

أ. وقوع الجريمة ب. نسبتها إلى فاعلها ج. وصفها القانوني

2. إن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية بعدما تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بالواقعة وتعينها المكون للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني وعلى المحكمة المدنية إن تلتزم به.[1]

3. إن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية وفي أثناء سير الدعوى تحرك الدعوى الجزائية أو إن يرفع دعواه بعد تحريك الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المدنية إن توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية (الجنائي يوقف المدني).

إن العلة في ذلك هو إن المحكمة الجزائية تمتلك فرصة اكبر للوصول إلى الحقيقة عن طريق هيئاتها التحقيقية فضلا عن إن الدعوى الجزائية تقام باسم جميع الأفراد ولمصلحتهم ولذا فانه ينبغي إن يكون الحكم الذي يصدر فيها حجة على جميع

[1]. المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

هؤلاء الأفراد وكذلك المتضررين من الجريمة والمتهم فيها وكذلك فان القاضي الجنائي غير مقيد بأدلة محددة في الإثبات عند النظر في الدعوى الجزائية.[1]

القرار المكتسب الدرجة القطعية:-

هو القرار الذي عرض على محكمة التمييز وقررت المصادقة عليه.

القرار البات:-

هو القرار الذي مرت عليه مدة الطعن دون الطعن فيه فيكون القرار قد تحصن فأصبح بات.

حجية قرار الإفراج:-

يكون لقرار الإفراج قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية بمعنى يعد قرار الإفراج بحكم قرار البراءة بعد مضي سنة على اكتسابه درجة البتات إذا كان صادر من محكمة وسنتين إذا كان صادر من قاضي التحقيق. إن قرار المحكمة الجزائية البات بالإدانة أو البراءة يعد حجة على المحكمة المدنية.[2]

اقتصار حجية الحكم الجنائي على ما فصل فيه وكان فصله فيه ضروريا:-

1. ما لم يفصل فيه الحكم الجنائي لا تكون له بداهة حجية القاضي المدني مثلا إذا رفع المتهم دعوى بأنه لم يكن سارقا بل انه مالك المال المدعى بسرقته فصدر قرار الافراج عنه، فليس لهذا الحكم حجية في شان تحديد ملكية هذا المال لأنه لم يفصل في الملكية.

2. ما فصل فيه ولكن لم يكن فصله فيه ضروريا فلا حجية له في ذلك مثلا إذا أدان الحكم الجزائي المتهم بالسرقة مقررا إن المال مملوك لشخص معين حدده الحكم فلا حجية له في شان تحديد مالك هذا المال على القاضي المدني وللقاضي المدني إن يحكم به دون التقييد بالحكم الجزائي لان الفصل في الحكم الجزائي ليس ضروريا[3].

---

[1]. الدكتور أدور غالي الدهبي, حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني, ط2, 1981,القاهرة, دار النهضة العربية , ص23.

[2]. المادة (227/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[3]. المادة (227/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتنص المادة (107) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 على انه (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا).

لا حجية للحكم الجزائي على المدني إذا كان مثبتا على إن الفعل لا يعاقب عليه القانون إذا أصدرت محكمة الجزاء حكما بالبراءة لان القانون لا يعاقب على الفعل فلا حجية لهذا الحكم على القاضي المدني لان عدم تجريم القانون العقابي لا يحول دون عده فعلا ضارا تتحقق فيه المسؤولية المدنية مثال ذلك:

شخص مقاول أقام عليه شخص آخر دعوى مدعياً بأنه غير مقاول وقد سلمه مبلغ مليون دينار ولكن المشروع خسر وتبين انه مقاول فعلاً فهذا الفعل لا يعاقب عليه القانون بكون الشخص قد ادعى بأنه نصب واحتال عليه وهذا غير صحيح لأنه مقاول فعلا وصدور حكم بالبراءة من المحكمة الجزائية فلا يكون حجية على المحكمة المدنية[1].

انقضاء الدعوى المدنية:-

إن أسباب انقضاء الدعوى المدنية هي:-

1. الوفاء:-

ويكون عندما يعرض المسؤول عن الحق المدني قيمة التعويض المطلوب والمصاريف فيتقبلها المدعي المدني فتنقضي الدعوى المدنية.

2. التنازل:-

إن التنازل بوصفه سببا لانقضاء الدعوى المدنية يعني التنازل عن أصل الحق في التعويض قد يكون نتيجة إبراء من المتضرر أو وفاء من المتهم أو صلح بينهما ويترتب عليه استحالة الرجوع إلى المطالبة بالتعويض سواء أكان أمام المحاكم الجزائية أم المدنية ، وينبغي إن يكون التنازل صريحا ويعد في حكم التنازل سلوك المدعي المدني سلوكا لا يمكن تفسيره إلا بأنه تنازل عن دعواه مثل شهادة المدعي المدني لصالح المتهم.[2]

---

[1]. الدكتور عاطف النقيب, اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية والدعوى العامة، ط1، منشورات عويدات, بيروت, 1962, ص65.

[2]. الأستاذ عبد الأمير العكيلي, المرجع السابق, ص109.

3. التقادم:-

تنقضي الدعوى المدنية أيضا بمرور المدة المقررة لها قانونا إذ نصت المادة (232) من القانون المدني العراقي النافذ على انه (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أيا كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر أو بالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشر سنة من يوم وقو ع العمل غير المشروع).

وبمرور المدة المذكورة في الحالتين تنقضي الدعوى المدنية بالتقادم.[1]

4.صدور حكم نهائي:-

وتنقضي الدعوى المدنية أيضا بصدور حكم فيها واكتسابه الدرجة القطعية بشرط إن يتوافر فيه الخصائص العامة المطلوبة في الأحكام القضائية حتى تحوز حجية الشيء المحكوم فيه، فإذا حكمت المحكمة المختصة بالتعويض والرد والنفقات كالمصاريف وغيرها ومضت المدة المحددة للطعن أو استنفذت جميع أوجه الطعن فان الحكم يكتسب الدرجة القطعية وتنقضي الدعوى المدنية به، وبالتالي ليس للمتضرر إن يرجع بعد ذلك ليطالب حق جديد سواء أكان ذلك أمام المحاكم المدنية أو الجزائية.[2]

فالحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من الطرق القانونية كالاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي.[3]

---

[1]. لمزيد من التفاصيل يراجع الدكتور عبد المجيد الحكيم, مصادر الالتزام, الجزء الأول, بغداد, 1963 ص 528.

[2]. الدكتور سعيد حسب الله عبد, المرجع السابق, ص102.

[3]. الدكتور علي زكي العرابي, المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية, الجزء الثاني, المرجع السابق, ص584.

مقارنة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية:

يتضح مما سبق ذكره إن الدعاوي التي تنشا عن الجريمة نوعان دعوى جزائية ودعوى مدنية، إن السؤال الذي يطرح هنا ماهي أوجه الارتباط والاختلاف بين الدعوتين؟

في العصور القديمة كان هناك اندماج يبعضهما الدعويين (الجزائية والمدنية) وذلك عندما كان العقاب حقا من حقوق المجني عليه ينتقل إلى ورثته وبعد تطور طويل استقلت الدعوى المدنية التي يقيمها المتضرر من الجريمة عن الدعوى الجزائية التي تحرك على مرتكب الجريمة باسم المجتمع استقلالا واضحا وقد ظهر الاستقلال نسبيا في القانون الفرنسي القديم ثم استقر الوضع نهائيا في القرن التاسع عشر[1].

وعلى الرغم من كل ذلك فان هذا الاستقلال ليس مطلقا بل إن هناك أوجه ارتباط متعددة بين الدعويين وفي الوقت نفسه تبرز أوجه اختلاف عديدة بينهما وكالاتي:-

أولا: أوجه الارتباط:-

1. إن الجريمة هي أول أوجه الارتباط بين الدعويين فهي التي تنتج الضرر العام والضرر الخاص اللذين هما أساس الدعويين.
2. إنهما ترتبطان من حيث شخصية الفاعل أو الفاعلين اللذين تقام الدعوى ضدهما.
3. إن المحكمة التي تنظر في كل من الدعويين هي المحكمة الجزائية على الرغم من إن الدعوى المدنية يمكن إقامتها أمام المحاكم المدنية حسب رغبة المتضرر فإذا رفعت مثلا أمام المحكمة المدنية فان العمل فيها يوقف بشكل مؤقت لحين الفصل في الدعوى الجزائية بشكل نهائي.[2] وهو ما يسمى (قاعدة الجنائي يوقف المدني).

---

[1]. الدكتور رؤوف عبيد, المرجع السابق, ص34.

[2]. المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

4. عند صدور حكم في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة فانه يؤثر في الحكم بالدعوى المدنية.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف:

1. اختلاف الخصوم في كل منهما فالخصوم في الدعوى الجزائية هم المجتمع والجاني، فان الخصوم في الدعوى المدنية هم المتضرر أو المجني عليه والجاني.

2. إن هدف الدعوى الجزائية هو الحصول على حكم سواء كان إدانة أو براءة بينما هدف الدعوى المدنية هو الحصول على حكم يقضي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة التي أصابت المجني عليه أو المتضرر في شخصه أو حريته أو ماله أو شرفه أو اعتباره.

3. إن سبب الدعوى الجزائية هو ارتكاب الفعل الذي عده القانون جريمة بينما سبب الدعوى المدنية هو وقوع الضرر، فإذا لم تحدث الجريمة ضررا خاصا فلا مجال لإقامة الدعوى المدنية.

4. إن رفع الدعوى الجزائية لا يقيده أو يمنعه عدم رفع الدعوى المدنية كما إن تنازل المدعي بالحق المدني لا يمنع من استمرار الدعوى الجزائية ويترتب على اختلاف الدعويين استقلال كل منهما عن الأخرى.

5.قوة الشيء المحكوم به في الدعوى الجزائية يؤثر تأثيرا مباشرا على إمكانية النظر في الدعوى المدنية في حين لا يؤثر قوة الشيء المحكوم به بالدعوى المدنية على الدعوى الجزائية لان المشرع أعطى المحكمة الجزائية من الوسائل والأدلة في التحقيق ما لا تملكه المحكمة المدنية.[2]

---

[1]. المادة (227/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل

[2]. إن القاضي الجنائي غير مقيد بأدلة محددة فقد تبنى المشرع العراقي مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي في الفقرة (أ) من المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وتنص على هذه الفقرة على انه (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة .....) والسبب في النص على المبدأ المذكور هو من اجل معرفة الحقيقة بعكس القاضي المدني فهو مقيدة بأدلة محددة كالأدلة الكتابية والشهادة والإقرار.....الخ, ينظر الدكتور نشأت احمد تصيف, وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية, ط1, بغداد,2005, ص13.

استقلال الدعويين:-

يترتب على اختلاف الدعويين استقلال كل منهما عن الأخرى بحيث تعد كل منهما دعوى قائمة بذاتها، فالادعاء العام يستطيع إن يرفع الدعوى الجزائية ولو لم يرفع المضرور من الجريمة الدعوى المدنية وبمقدور المتضرر من الجريمة ان يرفع الدعوى المدنيةولو كانت الدعو ى الجزائية قد سقطت بوفاة المتهم.[1]

[1] . ان وفاة المتهم يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ولكن يبقى الحق المدني ويكون للمتضرر المطالبة بالتعويض وينفذ قرار الحكم من التركة في مواجهة الورثة, ينظر الدكتور رؤوف عبيد, المرجع السابق,ص78.

الفصل الثاني